

عدة اوراق
الشيخ وخمس

كتاب
علم العرب في اللغة والآداب العالم العامل
في معرفة النماذج العارضة للورع في الدين
بإشراف ابن خروف بن مزي النوري
صاحب قديم الله ورحمة ربه
وعليينا وعلي المسلمين من
الله وبركاته علومة
الرضا والافتخار وصلي
الله على سيدنا محمد
وعلي آلِهِ

والواقف محمد الرضا بن علي

وقد تبارك على طلبة العلم الشريف بالازهر
وجعل مقفله مخزونة الخمة التي اختارة الباشا
بمنقوشة يد قارة وصلا لعة ومراجعة بشرط
ردنه الى محله واعن الله من يتسبب في بيعه
او هبته او سرقة قال تعالى فمن بعد ما
سمعهم فانما اثمهم على الذين بيد او نهان الله
سميع عليهم وحسنا الله ونعم وكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي اعظم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم

• تسلیم اکثر ادایاں •

وَالْيَوْمَ الدِّينِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

• رَبِّ الْعَالَمِينَ •

والحمد لله

• ୧୭୭ •

وكان القدر ^{من} هذا الكتاب المبارك المسمى
الطريق الجادة الي سبيل السعادة يوم الاحد المبارك
عشر شهر ربيع الاخر من شهر رمضان تسعة وثمانين و الف

هذا كتاب لوبياع يوزنه ذهباً كان البايغ المعينونا
امان من الخسران انك اخذ ذهباً تراك جوهراً امكنونا



الحمد لله الكريم المنان ذي الطول والفضل والاعسان
الذي هدانا للإيمان وفضل ديننا على سائر الأديان
ومن علينا بارساله اليها الدم خلقه عليه وإفعلنا
حبسه وخليفه عليه ورسوله محمد صلى الله عليه
فجاءه عبادة الأوثان والكفر صلى الله عليه وسلم بالرسالة
المعجزة المستمرة على تفاوت الأزمان بمجرى
والأشياء بلجهم وأخبرها أهل النزيغ والحدود
مهبعا للقلوب أهل البصائر والعرفان لا خلق على السوء
الرد وتقاير الأحياء ويسر المذكر حتى استقر
الولدان وضمن حقه من نظرق التفسير إليه وأحدثت وهو
مخوطة بحمد الله ما يختلف الماوان ووفق للاعتناء بعلمه
من اصطفاه من الحدق والاتقان فجعلوا فيها من كل
ما ينشرح له صدور أهل الإيمان أحمد على ذلك وغيره
من نعمة التي لا تحصى خصوصاً على نعمة الإيمان وإرساله
المحنة على وعلى جميع أحبائي وسائر المسلمين بالرضوان
واتهمد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
مخلصة للعق أن منقذة صاحبها من النيران موصلة
إلى سكنى الجنان أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى
من علي هذه الأمة نازها الله تعالى شرفاً بالدين الذي
ارتقاؤه دين الإسلام وإرساله اليها محمد أخيراً لإناهم
عليه

لعله
الحدائق

عليه

والاشارة بما اذكره الي ملخصه من هناك والسبب في اتياري
اختصارها اتياري حفظه وكثرة الانتفاع به وانتشاره وتوافقه
من كتب الاسماء واللغات في الابواب افردته بالشرح والاضبط
الوجيز الواضح على ترتيب بين في باب في آخر الكتاب ليكون التفاع
صاحبه وينزل التذك عن طالبه ويندجج في ضمن ذلك في خلال
الابواب مجمل من القواعد ونقائس من مهمات الفوائد والسند
الاحاديث الصحيحة والصحيحة مضافات الي من راها من الامية
الانبات ولسكنه ان العلماء من اهل الحديث وغيره جوار العمل
بالضعيف في فضائل الاعمال ومع هذا فاني اقتصرت على الصحيح
ولم اذكر الضعيف الا في بعض الاموال وعلى الله الحكم بكوني
واعتمادي واليه نقول وفي استنادي اسأله سلوك يسير الرشادة
والعفة من اهل النج والعناد والدوام على ذلك وغيره من
الخبر في ازدياد والتجمل الي الله سبحانه وتعالى ان يوفقني
لمن ضاع وان يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ويهديني
لحسن النيات ويسير في جميع انواع الخيرات ويعينني على انقاذ المكرهات
ويديني على ذلك حتى اتمات وان يفعل ذلك كله بجميع اخواني
وسائر المسلمين والمسلمات وحسننا الله ونعم الوكيل والاحول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وهذه فضيلة ابواب الكتاب
الباب الاول في اطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته
الباب الثاني في ترخيص القراءة والقاري على غيره الباب الثالث
في اكرام اهل القرآن والمهي عن ايدائهم الباب الرابع في ادب معلم
القرآن

وقف الله تعالى على طليته العلم بالاندر
القرآن وضغامة الباب الخامس في ادب حامل القرآن الباب
السادس في ادب القارئ وهو مظهر لك الباب السابع في
ادب الناس كلهم مع القرآن الباب الثامن في الارادة السوية
المستحبة في اوقات وأحوال مختلفة الباب التاسع في كتابة
القرآن وكرام المصحف الباب العاشر في ضبط الفاظ الكتاب
الباب الحادي عشر في اطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته قال
الله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واناموا الصلوات والقنوا
ممارس قنوا سر او علانية يرون نجاة لن يورثوهم جرم
ويؤذيهم من فضله انه عفوس شكور ورؤوف عن عثمان رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من تعلم
القرآن وعلمه رواه ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم
الخاري في صحيحه الذي هو اصح الكتب بعد القرآن عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقرأ
القرآن وهو فقيه فاه به مع السفرة الكرام البررة والذي
يقرأ القرآن ويتنعتع فيه وهو عليه شاق له اجران رواه
الخاري وانا الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري
النيسابوري في صحيحهما وعن ابن موسى الاسدي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي
يقرأ القرآن مثل الانثى تحبها طيب وطعمها طيب ومثل
المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل البقرة لا يربح لها وطعمها حلو
ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة ليس

له ارج وطعمها مرواه البخاري ومسلم وعن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضعه اخرين رواه مسلم
 وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لأصحابه رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فنفقه
 انا الليل وانا النهار رواه البخاري ومسلم وروى به ايضا
 من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا
 في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ورجل
 آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وعن عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله حسنة والحسنة
 بعشر أمثالها لا أقول الم حرف الف حرف ولا م حرف
 والم حرف رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
 وقال الجدي حسن صحيح وعن أبي سعيد الخدري رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب
 سبحانه وتعالى من سخطه القرآن ولا كرى عن مسخري
 اعطيته افضل مما اعطى السابليين وفضل كلام الله تعالى
 على سائر الكلام افضل الله على خلقه رواه الترمذي وقال
 حديث حسن وعن ابن عثمان رضي الله عنه قال قال
 رسول

٩١
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه
 شي من القرات كالبيت الخراب رواه الترمذي وقال
 حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن
 العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت
 ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقرأوها رواه
 ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حسن صحيح
 وعن معاذ بن النضر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس الله
 تاجا يوم القيامة ضوء احسن من ضوء الشمس في بيوت
 الدنيا فاطنكم بالذي عمل به رواه ابو داود وروى الدرر
 باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
 افروا القتل فان الله لا يعذب قلبا وعلم القرآن وان
 هذا القرآن ما دبه الله من دخل فيه فيؤمن ومن عب
 القرات فليشتر وعن عبد الحميد الحارثي قال سألت سفيان
 عن الرجل يقرأ ويحب اليك او يقرأ في القرآن قال يقرئ
 القرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم
 القرآن وعلمه الباب الثاني في ترجيح القراءة والقاري على
 ثبت عن أبي مسعود الانصاري الديلمي رضي الله عنه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤمر القوة لأقران الكتاب الله
 رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان القرأان أحب

مجلس عمر رضي الله عنه ومثا ومثا كمالا وشبابا
 رواه البخاري في صحيحه وسيل في الباب بعد هذا الحد
 تدخل في هذا الباب واعلم ان الله هب المختار الذي عليه
 من يعتمد من العلم ان واه القم انه افضل من التفسير والتأويل
 وغيرهما من الاذكار وقد تظاهر الادلة على ذلك الباب
 الثالث في الكلام اهل القرآن والذين عن ايديهم قال الله تعالى
 ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوي القلوب وقال تعالى
 ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربّه وقال تعالى واضفض
 جفاك للمؤمنين وقال تعالى والذين يؤذون المؤمنين
 والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً
 وفي الباب حديث ابن مسعود وابن عباس انهما قدما في
 الباب الثاني وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 القرآن غير العالي منه والحاق به والامم ذي السلطان رواه
 ابو داود في سننه والبراني في مسنده قال الحاكم ابو عبد الله في
 علوم الحديث هو حديث صحيح وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلي احدى ثم يقول
 ايها الكراخا للقرآن فاذا اشتهر الى احدهما قدّمه في التمدد رواه
 البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله عز وجل قال من اذني وليا فخذ اذني بالجرم
 رواه البخاري وتبع في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يبلغنك شي من ذمته وعن الاماميين الجليلين

ابو حنيفة والشافعي رضيهما الله تعالى قالان لم يكن العلم اولا لله
 تعالى فليس لله ولي وقال الامام احمد ابو القاسم ابن عسار رحمه
 الله اعلم يا ابي وقتنا الله واياك لمخافة وجعلنا من
 ان لحوم العالم مسمومة وعادة الله في هتك ومبغضهم
 معلوم
 الثاني الذين في القلوب عن امة ان نفيسهم فتنة او يعيبرهم عذاب
 اليم الباب الثاني في ادب معلم القرآن ومصلحة هذا الباب
 مع البابين بعده هن هذا الكتاب وهو طويل مستوفانا
 اشير الى مقاصد ان شاء الله تعالى وفصل اول ما ينبغي للمعزي
 ان يتقصد بذلك رضا الله تعالى قال الله تعالى وما من الا الا بعدوا
 الله مخلصين حنفا ويعتصموا بالصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك رضى القصة
 اي الملة المستقيمة وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلنا ما للاعمال بالنيات واغما لكل امر لما نوي وهذا الحديث من
 اصول الاسلام وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما
 يحفظ الرجل على قدر نيته وعن غيره انما يحفظ الناس على قدر
 نياتهم وروى عن الاسحاق حابي القاسم الشافعي رضي الله عنه
 الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالعقد وهو ان يريد بطاعته
 المقرب الى الله تعالى دون سائر من تفهض مخلوق او الكسب
 محمدا عند الناس او محبة مدح من اخلق او معي من المعاني
 سوى المقرب الى الله تعالى قال ويحيى بن عمار قال الاخلاص بتقية الفعل
 من ملاحظة المخاوف ومن خذ نية المعشوق رضي الله عنه قال
 الاخلاص استواء افعال العبد في الظاهر والباطن وعن ذي النون
 رحمه الله قال ثلاث من علامات الاخلاص استواء المديح والذم من

وسبيان روية الاعمال في الاعمال واقصا ثواب الاعمال في الاخوة
وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال ترك العمل
لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاحلاص
انجيا فيك الله منهما وعن سهل التستري رضي الله
عنه قال نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير
هذا ان يكون حركته وسكوته وسكوته في سره وعلاوته
لله تعالى وحده لا يمارضه شي لا نفس ولا هو ولا دنيا
وعن الشري رضي الله عنه لا تحمل للناس شيئا ولا تترك
لهم شيئا ولا تكشف لهم شيئا وعن القسري اقل الصدق
استقر السر والعلانية وعن الحارث المجاشعي رضي
الله عنه قال الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر
له في قلوب الناس من اجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع
الناس على شئ من عمله فان كراهية ذلك دليل على انه
يحب الزيادة عنده
خلافا لصدقيني وعن
طبيب الله تعالى بالصدق اعطاه آية من آيات تصرفه
بحايب الدنيا والآخر واقاويل السلف في هذا الخبر اسرنا
الي هذه الاخر فيها تنبيه على المطلوب وقد ذكرت بحكام
ذلك مع شروحي اول شرح المذهب وسمعت اليها من اديب
العالم والمعلم لا يستعني عنه طالب العلم فضلا وينبغي
ان لا يصد به فوصلا الي عمر من اغراض الدين من مال او
رياسة

رياسة او وجاهة او ارتفاع على امراته او ثناء عند الناس
او صرف وجوه الناس اليه او خوذ ذلك ولا يشين المغربي
قوله بطح في رفق يحصل له من بعض من يوال عليه
بموا كان الرقيق مالا او حذمة وان قل ولو كان علي
صورة الهدية التي لولا ان الله عليه ما اهداها اليه
قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا ثروة منها
وباله في الاخر من نصيب وقال تعالى من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما يشاء من زبد وجعلنا له جهنم
بملاها من زبد فاحذر او عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما

يوم القيامة رواه ابو داود

صححة
وعن حذيفة وكعب بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم
لمباري به السفها وبكثيرة العلم اول يعرف به وجوه
الناس النبوة وتبعه من النار رواه الترمذي من رواية
كعب بن مالك وقال ادخله النار فضلا وليحذر
كل الحذر من تعدد التكثير بكثرة المشتغلين عليه
والمختلفين اليه وليحذر من كل كراهية قراءة اصحابه على
غيره ممن يتفتح به وهذه مضمية ينشأ بها بعض
المعلمين الجاهلين وهي لالة بينة من صاحبها على سوء
بينته وفساد طويته بل هي حجة طاعة على عدم ارادة

بنقله لما كره ذلك بل قال لنفسه ان اردت الطاعة بنقله
وقد حصلت وقد قصد بقرائه علي غيري زيادة علم
فلا عيب عليه وقد روي في مسند الامام المجمع علي حفظه
واما قوله ابي محمد الدارمي رحمه الله عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال يا علم العلم اعلموا به فانما العلم من عمل
بما علمه ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحلون العلم لا يحلون
تواضعهم يخالف علمهم عملهم ويخالف سؤرتهم علمهم
يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتي ان الرجل يغضب
علي جلسيه ان يجلس الي غيره ويدعه اولىك لا تصعد
اعمالهم في مجالسهم تلك آلي الله وقد صح عن السافعي
رضي الله عنه انه قال وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم
يعني علمه وكتبه علي ان لا ينسب الي حرف منه فصل
وينبغي للمعلم ان يتخلف بالمحاسن التي ورد الشرع بها
والتخلف المحمدي والسلم المرفعي التي ارشد اليها من
الزهادة في الدنيا والتقليل منها وعدم المبالاة بها
وباهتمامها في السخا والجود ومكارم الاخلاق وطاعة الرجع
من غير خروج الي حد الكراهة والحلم والصبر والفتنة عن
دني الاكساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة
والوقار والتواضع والخضوع واعتساب الضحك والاكتراث من
المزاج وملازمة الوظائف الشرعية كالتنظيف بازاله الاوساخ
والشهور التي ورد الشرع بازالتها كقص الثياب وتقليم الاظفار
وتشريح

وتشريح الحية وازالة الرولاج الكريهة ولعذر كل الخمر
من الزنا والجسد والعجب واعتقار غيره وان كان دونه
وينبغي ان يستعمل الاحاديث الواردة من التشريح والتأمل
وتخوفها من الاذكار والدعوات وان يراقب الله تعالى في
سيرة وعلائحته ويحافظ علي ذلك وان يكون تعويله في
جميع امور علي الله تعالى فصل وينبغي ان يترفق
بمن يقل عليه ويرحب به ويحسن اليه بحسب حالهم
فقد روي عن ابي هارون العبدي قال كنا في ابا سعيد
الخريري فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الناس لم يتبعوا رجلا الا اتواكم من افطار الارض
يتقصصون في الدين واذا اتوا فاستوصوا بهم رواة الترمذي
وابن ماجه وغيرهما وروينا نحوه في مسند الدارمي عن ابي
الدرداء رضي الله عنه فصل وينبغي ان يبذل
لهم النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولاية المسلمين وعامتهم
رواه مسلم ومن النصيحة لله تعالى وكتابه الكريم
الكلام قاريه وطالبه وارشاده الي مصلحة والرفق به
ومساعدته علي طلبه بما امكن وتألف قلبه الطالب
وان يكون سميا بتعليمه في رفق متلطفا محرم له علي
يذكره فضيلة ذلك ليكون نشاطه
وزيادة رغبته وزهده في الدنيا ويصبره عن الركون
اليها ولا غتر بها الاستغفار بالقرآن

طريقه

الخاضعين وعباد الله العارفين ومن ذلك زينة
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فـ
وينبغي ان يحسنوا على الطالب ويعتني بمصالحه
كما اعتنى به بمصالح ولده في السقفة عليه والاقامة
لمصاحبه والصبر على جنايته وسؤا لده ويجدر به في
قله اوجه في بعض الاحيان فان الايمان مع من لا يقاوم
لا سيما اذا كان صغير السن وينبغي ان يجب له
ما يجب لنفسه من الشرف وان يكره له ما يكره لنفسه
من النقص مطلقا وقد ثبت في الصحيحين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوم من احدكم عبي
يجب لاحد ما يجب لنفسه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ما كرم الناس على جليسي الذي يتخطى
الناس حتى يحل بس الى لو استطعت ان لا يقع الزنا ب
علي وجهه كفعلت وفي رواية ان الزنا ب يقع عليه
ثوب زيني وينبغي ان لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم
ويتواضع معهم وقد جاني التواضع لاحاد الناس اشيا كثيرة
معرفة فكيف هؤلاء الذين هم بميرة اولاده مع ما عليه من
الاستغفار بالقرآن مع ما له من حق العفة وتزدهم السيد
وعن ايوب السخاوي رحمه الله ينبغي للعالم ان يضع انفراد على
رأسه تواضعا لدرجته وجل فضله وينبغي ان يورد المتعلم على
التواضع بالاداب السنية والتسليم المرضية وباقية نفسه بالذوق
اقتضية ويعوده

فان كان الطالب
مستغنيا عن
العلم فليترك
الطلب
فان كان الطالب
مستغنيا عن
العلم فليترك
الطلب

وبعده الصيانة في جميع امورها الباطنية والخفية
وتحرصه باقواله وافعاله النكدرات على الاخلاق
والصدق وحسن الثبات ومراقة الله تعالى في
جميع المحطات ويعرفه ان بذلك يتقرب عليه ابواب
العارف وينشرح صدره وتتفتح من قلبه يتابع
الحكم واللطف وسائر الله في علمه وحاله
ويوفق في افعاله واقواله **فصل** تعلم
المتعلمين من كفاية فان لم يكن من تعلم الاوله
تعين عليه فان كان هناك جماعة يحصل التعلم
بعضهم فاحتملوا عليهم امورا فان قام به بعض المتعلمين
المخرج عن النافق وان طلب من احدثهم فاشنع فالله
الوجهين انه لا ياتم للذكر له ذلك اذا لم يكن له
عذر **فصل** ينبغي للعلم ان يكون خريفا
على تعليمهم سوا ذلك على معالج نفسه الدنيوية
التي ليست بضرورية وان يفرغ قلبه في حال
جلوسه لا يقرأ عنهم من الاسباب الشاغلة كلها وان
كثير معروفه وان يكون خريفا على نفسه وان
يعلم كل انسان منه ما يليق به ولا يكثر على من لا يخل
الكتاب ولا يقصر عن تحمل الزيادة ولا يخذلهم
بعادة تحفظاتهم ويلين على من طرب بخائنه
ما لم يخش تحسده بشفقة ولا يحمده عليه فتنه بالحق
او غيره ومن قصر عن غفلة فتنه كطفا مام تخش
احدا منهم لبراعة تظهر منه ولا يستكثر فيه ما انعم
وجعل مقدره مخزونة التمدد في

٩

الله تعالى عليه فان الحسد الاجاب حرام شديد
 التحريم فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد ويعود
 من فضيلته الى معلمه في البصرة القواب الحزيل
 وفي الدنيا الشا حزيل **فصل** وفيه من تعليمهم
 اذا ازدهروا الاول فالاول فان رضي الاول بتدبير
 غيره قدمه ويبلغ ان يظهر لهم البشر وطلافة
 الرجوع ويتعدوا خواهم ويسال عن غاب منهم **فصل**
 قال العلماء ولا تمنع من تعليم احد كونه غير صحيح السنة
 فقد قال سفيان وعنده طلبهم للعلم سنة وقالوا اطلبنا
 للعلم لعن الله تعالى ثايب العلم ان يكون الا الله معناه كان
 عاقبه ان صار له تعالى **فصل** ويصون بدنه
 في حال الاداء عن المجتف وعينه عن تقريق نظرها
 من غير حاجة ويقعد على طهارة مستعمل القلعة ويخلص
 بوقار ويكون شابة بيبضا نظيفه واذا وصل الى موضع
 سجدا وغيره فان كان سجدا جالس على ركعتين قبل
 الى بوس ترا كان الموضع سجدا وغيره فان سجدا كان له
 فانه يكره للجالس فيه قبل الصلاة ويخلص مشددا
 او غير موضع وروى ابو بكر بن ابي دارد المستحبات باسنا
 ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ الناس
 في المسجد حاشا على ركبة **فصل** ومن ادا به
 المتأخرة وما يحسن تحفظه ان لا يزل العلم يذهب
 الى مكان بالنسب الى من يعلم منه وان كان المتعلم خليفه
 فمن دربه بل يقون العلم عن ذلك كما صان عنه السلف
 رضي

طاهر

٩٥
 وقف لله تعالى على طلبه العلم بالانوار

رضي الله عنه ومحاياهم في هذا البرقة مشهور **فصل**
 وينبغي ان يكون متعلمه واستغنا المتعلم حلسا وفيه
 في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خنر الخاس
 او نفعه يارواه ابو داود وفي سنة في اوائل كتاب الادب
 باسناد صحيح من رواية ابي سعيد الخدري رضي
 الله عنه **فصل** في اداي المتعلم جميع ما ذكرناه
 من اداي المعلم في نفسه اداي المتعلم ومن ادايه
 ان يحفظ الاسباب الشاغلة عن التحصيل
 الاشياء منها الحاجة وينبغي ان يظهر قلبه
 من الادناس ليصلح لقبول القرآن وحفظه
 واستثماره فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال لان في الحسد مصعقة اذا أصحمت صلاح
 الحسد كله واذا فسد فسد الحسد كله الا وهو الغلب
 وقد احسن القائل وطب القلب للعلم كما قطبت الارض
 الزراعة وينبغي ان يتوافع لمعلمه وبادب موعظه وان كان
 اصغر منه سنا واقل بهرة ولسنا وصلاها وغير ذلك
 ويتوافع للعلم جنبوا صغره بذكره وقد قالوا العلم حرق
 للمعالي كالمساحل حرق المكان العالي وينبغي ان يعاد
 لمعلمه ويشاوره في اموره وقيل قوله كالمزب من اقال
 يقيل قول الطبيب ان صاحبا خاف وهذا اولى **فصل**
 ولا يستعمل الامن حلت الهسه وطهر دما شنه وحققت
 معرفة واشترقت هسنا سنة فتم قال محمد بن سيرين
 وحال الذين السن وغيرهم من السلف هذا العلم دين

فانظر واما تأخذه من دنك وعليه ان ينظر لعلمه
 بعين الاحترام ويتقصد كمال اهليته ورعايته فانه
 اقرب الى انتفاعه به وكان بعض المتقدمين اذا ذهب
 الى معلمه يصدق بشي وقال اللهم استر عيني بعلمه
 ولا يذهب بركة عليه فني وقال الربيع صاحب الشافعي رحمه الله
 ما احببت ان اشرب الماء والشافعي ينظر الى معلمه
 وروى عن امير المؤمنين عليه السلام ان طالب رضى الله عنه
 قال من حق العالم علمه ان يشرب على الناس عامه وشخصه
 دونها بالحق وان شرب امانة ولا يشرب عنده مدرك
 ولا تجوز ان يشرب ولا تقول قال فلان حل قال لقوله
 ولا تختل بن عنده اجمدا ولا تشاور في محله ولا تأخذ
 بثوبه ولا تلج عليه اذا اكل ولا تقرب الى تشيع من طول
 صحبتته وينبغي ان يتأدب بهذه الحفصاء التي ارشد اليها
 علي رضي الله عنه وان برز غيبة شخصه ان قد ركان تخذر
 عليه وهما وفارق ذلك المجلس **فصل**
 ويدخل على الشيخ كامل الحفصاء مستظفا بما ذكرناه في
 المعلم مستظفرا استعمال السواك فارغ القلب من الامور
 الشاغلة وان لا يدخل بغير استئذان اذا كان الشيخ في
 موضع يحتاج فيه الى استئذان وان يسلم على الساجدين
 اذا دخل رخصه وان يسلم عليه وعليه ما اذا انصرف
 كما كان المحدث فليست الاولى اعني من الشايق ولا يتخطا
 رقاب الناس بل يجلس حيث يقف به المجلس الى ان ياذن
 له الشيخ في التقدم او يعلم من خطاه ان يشاره الى ان يقوم
 احدا

بعد ان موضع فان اثره غيره لم يتقبل اقتداء بآب
 عمر رضي الله عنه الا ان يكون في تقدمه مصلحة
 للباحثين او امره الشيخ بذلك ولا يجلس في وسط
 الحلقة الا لضرورة ولا يجلس بين صاحبين بنسب
 اذ هما وان نسبهما فقدمه وقدم نفسه **فصل**
 ينبغي ان يتأدب ايضا مع رفيقه وحاضره مجلس
 الشيخ فان ذلك ناديا مع الشيخ ومعيانته لمحمد بن محمد
 بن يحيى الشيخ فغده المستعملين لا تقدمه المعلمين
 ولا يرفع صوته رفعا يلغى عن حاجته ولا مضحك
 ولا تكثير الكلام من غير حاجة ولا حديث سده ولا غيرها
 ولا يلتفت عينا ونملا من غير حاجة بل يكون متوجها
 الى الشيخ مصغيا الى كلامه **فصل**
 وحائنا كذا الاعتناء به ان لا يقر على الشيخ في حال شغل
 قلب الشيخ ومطلعه واستقصاءه ورغبه وفرحه وجوعه
 وعطشه ونعاسه وقلته وخوذه كذا سألني عليه
 او يمنعه من كلام حضور القلب والنشاط وان يقسم
 اوقات لشاطبه ومن اداه ان يحتمل جفوة الشيخ وسو
 خلقه ولا يفهمه ذلك من ملازمته واعتقاده كما لو ناداه
 لامعاليه واقواله التي ظاهرها الساد تاوريات صحيحة
 فابجز عن ذلك الا قتل التوفيق وعد به واذا اقامه
 الشيخ ابتداء فهو لا يعتمد على الشيخ والظمان الزين له
 والعتب عليه وذكر ارفع له في الحرة والحقا والقلب
 شيخه له فغده فالوا من لم يفهم على ذلك العلم بغيره

في عناية الجاهلية ومن صبر عليه آلاؤه الى عز الاخرة
 وادبنا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قالت طالبا فخرت من طهوا **فصل** ومن ادابه الملائكة
 ان يكون حرصا على التعلم سوا ابتغاء علمه في جميع الاوقات
 التي يتكفل فيها ولا يتقاع بأفعل من شأنه من الكثرة ولا
 بحمل نفسه ما لا يطيق بحاجة من الملل وضياع ما يحسن
 وهذا يختلف باختلاف الناس والاحوال واذا اجتمع
 مجلس الشيخ فلم يجدهم استظفروا ولازم مابه ولا نفوت
 وظبيته الانحياز كراهة الشيخ له لانه بان يعلم من حاله
 الاقوى في وقت فحينئذ دانه لا يقر في غيره واذا وجد
 الشيخ نائما او مشتغلا عنهم لم يستلذ عليه بل يصبر الي
 استيقاظه وفراغه او يستقروا واليه اولى لما كان
 من عتاس رضي الله عنه وغيره يفعلون ويبلغ ان يأخذ نفسه
 في الاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والشغل طرفة
 العين وبها هذه الخفايا وقلة الشغلات قبل عوارضها
 وارتقاء المثلة فقد قال امير المؤمنين ع في الخطاب رضي
 الله عنه تعقبوا قبل ان تسودوا واجتهدوا في كل اهلكتكم
 وانتم اتباعا قبل ان يصبروا سادة فانكم اذا صرتم سادة
 متبعون عن امتنعتم من العمل لا ارتفاع منزل لكم وكثرة شغلهم
 ولهذا معنى قول الشاعر رضي الله عنه قبل ان ترأس فاذا
 ترأست فلا تسلب الي التفتة **فصل** وينبغي ان يصبر بقرانه
 على الشيخ اول التماس وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
 لاني في بكورها ويلي ان تحا فقط على قراءة محفوظه ويلي

ان لا يتر

ان لا يتر شيئا به غير وفان الاشارة في القرب مكو ٥
 بخلاف الاشارة بخلو النفس فانه يصوب فان راى
 الشيخ المصلحة في الاشارة في بعض الاوقات لمعنى ركن
 فاشارة عليه بذلك استلزامه وما يتبع عليه وما يتأكد
 الرصلة به ان لا يتحد احدا من رفقته او غيرهم
 على فضيلة وزقه الله الكريم اياها وان لا يجرى بها
 حصيله وقد قد مناه ايضا تحمدا كراه في اذات
 الشيخ وطريقته في نفي العجب ان يذكر نفسه انه لم
 تحصل ما حصل لغيره وقوته وانما هو من فضل الله تعالى
 ولا ينبغي ان يحسب شيئا من شئ عهده بل ورضاه الله تعالى
 فيه وطريقته في نفي الجحد ان يعلم ان حكمة الله تعالى
 افضت جعل هذه الفضيلة في هذا المصطفى ان لا يتر
 عليه ما لا يكره حكمة اراد الله تعالى ولم يكرهها **الباب**
الخامس في اداب حامل القرآن وقد تعذر
 حمل منه في القباب الذي قبل هذا ومن اداه ان يكون على
 اغل الاحوال واكرم الضمائل وان يرفع نفسه عن كل
 سامي القرآن عنه احلالا للقران وان يكون مستوصيا على
 دنو الاكتساب شريف النفس مرفعا على الجاهل والحفاة
 من اهل الدنيا متواضعا للعلماء واهل الخير والمساكين
 وان يكون محتضا اذا سكتة ووقار فقد حار عن عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا معشر القراء ارفعوا
 رؤسكم فقد وقع لكم الطريق واستيقوا الحيلات ولا تكونوا
 عيال على الناس **وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه**

قال ينبغي حامل القرآن ان يعرف بلبسه اذ الناس يابون
وينهارون اذ الناس مضطرون ويهتتمه اذ الناس
يخوضون ويخشعون اذ الناس يخجلون ويخزونه
اذ الناس يعرفون ويبكاه اذ الناس يضيئون
وعن الحسن رحمه الله ان من كان قتلهم رادوا القرآن
رسائل من زهر فكانوا استبرأوا بالليل وبعثوا
بالنهار وعن الفضل بن عياض رحمه الله ينبغي لحامل
القرآن ان لا يكون له حاجة الى احد من المباحات وعنه
انما من دونهم وعنه ايضا حامل القرآن راية الاسلام
ولا ينبغي له ان يلبسوا من يلبسوا ولا يلبسوا من يلبسوا
ولا يلبسوا من يلبسوا لعظماء الحق **فصل**
ومن اثم ما يرميه ان يحذر كل الحذر من ان يقرأ القرآن
معيشة تكلف بها فقد جاء عن عبد الرحمن بن سبل رحمه الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن
ولا تاكلوا به ولا تخفوا عنه ولا تتلوا احد وعين حابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا
القرآن قل ان ياتي قوم يقيمونه اقامة التمدح يتجملوا
ولا يتجملونه ورواه ابو داود بمعناه من رواية سهل
ابن سعد معناه يتجملون اجرة اما ياك واما ببيعة
ويخفوها وعن فضل بن عمر رضي الله عنه قال دخل رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سبيها فلما سلم الامام
قام رجل فقل ايات من القرآن فترس فقال احدثها
انا لله وانا اليه راجعون سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول

لا يلبس
راو اهل القرآن

معه

يقول سيجي قوم يسألون بالقرآن من سال القرآن
فلا تظنوه وهذا الاسناد مقطوع فان فضل بن عمر
لم يسمح الصحابة **واما اخذ الاجرة** على تعليم
القرآن فقد اختلف العلماء فيه فحكى الامام ابو سفيان
الحطاب رحمه الله منع اخذ الاجرة عليه عن جماعة
من العلماء منهم الزهري وابو حنيفة وعن جماعة
انه يجوز اذ لم يشترط وهو قول الحسن البصري
والشعبي وابن سيرين وذهب عطاء ومالك والشافعي
واخرون الى جوازها اذا شارطوا واستأجره اجارة
صحيفة وقد جاءت بالجواز الاحاديث الصحيحة
واخرج من منها محمد بن عباد بن الصامت
انه علم رجلا من اهل الصفقة القرآن فاهدي
له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان سررت
ان تطوق بها طوقا من نار فاقبل ما هو حديث
مشهور رواه ابو داود وغيره باثار كثيرة من السلف
واحباب المجوزين عن حديث عباد بن الصامت
احدهما ان في اسناده معالا والثاني انه كان يبيع
بتعليمه فلم يستحق شيئا ثم اهدي اليه على سبيل
العوض فلم يجز له الاخذ بخلاف من يعقد منه اجارة
قل التعليل والله اعلم **فصل** ينبغي ان يتحفظ على
تلاوته ويكثر منها وكان السلف عبادا من مختلفات
في قدر ما يختصون فيه فروى عن ان داود عن بعض
السلف انهم كانوا يمتحنون في كل شهر من حكمة واحدة

عن بعضهم في كل شهر حتمه وعن بعضهم في كل عشر ليال
 حتمه وعن بعضهم في كل ثمان ليال حتمه وعن الأكثرين
 في كل سبع ليال وعن بعضهم في كل ست ليال وعن بعضهم
 في كل خمس وعن بعضهم في كل يوم وليلة حتمه ومنهم من كان
 يحنم في كل يوم وليلة حتمين ومنهم من كان يحنم ثلاثا وحنم
 بعضهم ثمانا حتمات أربع في الليل وأربع في النهار فحين
 ذلك كانوا يحنمون حتمه في اليوم والليلة عثمان بن
 عفان وعنه الدارقي وسعيد بن جبر ومجاهد والشافعي
 وأحمد بن رهنه الله عنهم ومن الذين كانوا يحنمون
 ثلاث حتمات سلم بن عثر رهنه الله عنه قال من رصو
 في خلافة معاوية رهنه الله عنه وقال من أهل مصر قروي
 أبو بكر بن أبي داود أنه كان يحنم في كل ليلة ثلاث
 حتمات ورويه أبو عمر الكندي في كتابه في شعبه
 مصر أنه كان يحنم في الليلة أربع حتمات وقال الشيخ
 الصالح أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله سمعت الشيخ
 أبا عثمان الغزني يقول كان بن ~~الشافعي~~ رهنه الله عنه
 يحنم بالليال أربع حتمات وبالليل أربع حتمات وهذا
 ما بلغنا في اليوم والليلة ورويه السيد الحلبي أحمد
 الدورقي ناسناده عن منصور بن راذان من عباد
 التميمي رهنه الله عنهم أنه كان يحنم القرآن فيما
 بين الظهر والعصر وحنمته أيضا فيما بين العصر
 والغروب وحنمته فيما بين المغرب والعشا في رمضان
 حتمتين وشبا وكانوا يؤخرون العشا في رمضان إلى
 أن يمسي

عن بعضي روى عن الليل وروى بن أبي داود بإسناده الصحيح
 أن مجاهدًا كان يحنم القرآن في رمضان فيما بين الظهر
 والعشا وعن منصور قال كان علي الأزدي يحنم فيما بين
 المغرب والعشا كل ليلة من رمضان وعن إبراهيم بن
 سعد قال كان أبي يحنم فيما يحل حيواته حتى يحنم القرآن
 ما لم يزل يحنم القرآن في ركعة ولا يحنم القرآن في ركعة
 من عشاء من عشاء من عشاء من عشاء من عشاء من عشاء
 من جبر حتمه في ركعة في الليلة وأما الذين يحنمون في أنواع
 مرة فلكثرون تغل عن عثمان بن عفان وعنه ابن مسعود
 وزيد بن ثابت وأبي بن كعب رهنه الله عنهم وعن جماعة
 من التابعين كعبد الرحمن بن زيد وعقبة وأبراهيم
 رهنه الله تعالى والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف
 الأشخاص فمن كان يظهر له تدقيق الفكر لطايف ومات
 فليقتصر على قدر يحصل له حال فهم ما يقرأه وكذا من
 كان شغولا بغير العلم وغيره من مهمات الدنيا
 وصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر يجعل
 سببه لغيره بما هو مصلح له وإن لم يكن من هؤلاء
 المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى
 حد الملك والمقدور منه وذكره جماعة من المتقدمين
 يحنم في كل يوم وليلة ويدل عليه الحديث الصحيح عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص رهنه الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقه من يقرأ القرآن
 في أقل من ثلاث رواه أبو داود والترمذي والنسائي

وغيرهم قال الترمذي حدث حسن صحيح والاعمال
واسا وقت الاندراو الختم لمن تحم في الاسبوع فقه روي
به ابي داود ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان
يفتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس وقال
الامام ابي حامد الغزالي رضي الله عنه في الاحكام الافضل
ان يختم خمسة بالليل وختمه باليوم لا يجعل ختمه النهار
يوم الاثنين في ركعتي الحج او بعد صلواته في ركعتي
ليلة الجمعة في ركعتي المغرب او بعد هذا المستعمل في
النهار واخبره وروى عن ابي داود عن عروة بن مزة الباق
قال فامروا بنحوه ان يختم القرآن من اول الليل ومن
اول النهار وعن طلحة بن عمرو التميمي قال
من ختم القرآن اربعة ايام كانت من النمار صلت عليه
الملائكة حتى يمسي وانه ساعة كانت من الليل صلت عليه
الملائكة حتى يصبح وعن عمار بن محمد بن الدار من في سنده
باسناده عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اذا وقع
ختم القرآن اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان وقع
ختمه اخر الليل صلت عليه الملائكة فيمضي الدار من هذه
حدثه حسن عن سعد بن عبد الرحمن بن ابي ثابت الكوفي
انه كان يختم قبل الركوع قال ان ابي داود كذا قاله
احمد بن حنبل رضي الله عنه وفي هذا الفصل بطلان ما سنا في
ان شأه فقال في البيان الا في **فصل** في المحافضة
على العزاة في الليل لم يخفى ان يكون اعتنا به بقراءة القرآن
في الليل اكثر وفي صلاة الليل اكثر قاله تعالى من اهل

الكتاب

الكتاب به اربعة فائمة ينالون ايات الله انا اللد وهما
المجدون يومنون بالله واليوم الآخر وبارون بالو
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك
من الصالحين وثبت في الصحيح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
الليل وثبت الحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم قاله يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
فتركه وزوجته الطيراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرف المؤمن
قيام الليل والعادته والاثار في هذا كثير وقد
جاء عن ابي الاخير من الحبش قال انه كان الرجل لم يترك
بالعسل طرطوطا اي ثابته فجميع الالهة دوياك وروى
للخيل قال قال هو لا ينام في ما كان اوله يجافون
وعن ابيهم النخعي كان يقولوا من الليل ولو حلب
شاة ومن يزيد الوقتي قال انما اذا انما تمت ثم استيقظ
ثم تمت ولا نامة عساني **قلت** واما رجعت صلاة
الليل وقرائه لكونه اجمع للقلب واجد من الساعات
والكميات والتمسوه في الحاجات والاصوات من
الربا وغيره من المحبطات مع ما جاء الشرع به من
اجابة الخيرات في الليل فان الاسرار برسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ليل واحد في رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتزل ركبت في كل ليلة اربع سما الدنيا حتى ينفخ في الصور
فيقول اهل من دمع فاستجيب له لخدمته وفي الدعاء كل

المزوروي صاحب بحيرة الاسرار باسناده عن مسلمان الاغا
ط قال رايته علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المناصب
يقول لولا الذين لهم زور يعقرون واحزون لهم سرور يهون
لو كذب ارضكم من تحتكم يحسن الانكسوف فمهم لان طبعونا
واعلم ان فضيلة القيام بالليل والعزاه فيه تحصل بالليل
والكثير وحيا اكثر كان افضل ان يتقوى الليل فان
مكروه الاوام عليه والان يصرفه وما يدل على حصوله
بالليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشرة
ايات لم يكتبه من العافين ومن قام بما كُتبت من العافين
ومن قام بما كُتبه من المقيت طعن رواه ابو داود
وعنه وحكيه الشيخ علي بن ابي حمزة عن ابيه عنهما قال
من صلى بالليل ركعتين فقد بات له ما جدد او قاعا
فصل في الامر بتجديد القرآن والتجديد من فقره
الحسان ثبت عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كما هذا القرآن جزا الذي نفس
عمره له هو اسد ثقلها من الابل في عقلها رواه البخاري
وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما مثل ما كتبت القرآن كمثل الابل المحفلة من
ان كما هذه عليها امسكها وان اخلتها ذهبت رواه البخاري
وسلم وعن ابي ثور رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرضت على اجور اسحق ان ياتي ان ياتي بها الرجل
من المسجد وعرضت على ذوق امي فلم ارد بها اعظم

من سورة من القرآن او اية او شيئا رجل فمهم يسيرا رواه
ابو داود والترمذي ونكلا فيه وعن سعد بن عباد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن ثم نسيه
لحق الله فخره وجيل يوم القيامة اخبره رواه ابو داود والبيهقي
فصل في من نام عن ورده عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه
من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتبه الله له كما نفاه من الليل رواه مسلم وعن
مسلمان بن ابي ايار قال قال ابو حمزة رضي الله عنه عنت
البارحة عن وردي حقه اصحت فلما اصحت استحييت
وكان وردي سورة البقرة فزيت في المنام كان الفجر تنطق
رواه بن ابي داود وابن ابي الدنيا عن يعقوب حقا القرآن
انه نام لليلة عن حربه فاراد في شامه كان قابلا يقول
عجبت من جسمي ومن صحته وثقت فنام الى الفجر الموت
لا يزين خطيئته في ظلم الليل اذا ايسر **الكتاب**
السادس في اداء العزاة هذا الباب هو
مقتضود الكتاب وهو منتثر جدا وانا استشر ال
اطراف حتى مضى كراهية الاطالة وحوقا على
قاريه من الملالة فاولد ذلك انه يجب على القاري الا
خلاصه كما قد مضاه ومراعاة الادب مع القرآن
فيلقي ان يستحضر في نفسه انه يناجي الله ويقرب
على حال من يري الله تعالى فان لم يكن قراءه فان الله
تعالى يراه **فصل** ويبيح اذا اراد العزاة ان

ينطق فيه بالسؤال وغيره والاحتياط في السؤال
 ان يكون يعود من اراد ويجوز ان يسأل عن العبدان
 ويطلب ما ينطق به من الحسنة والاشقان وغير ذلك
 كما هو في حصوله بالا صبح الحسنة ثلاثه واحده لا صاحب الشان
 رفق الله عنهم انهم لم يحدوها ولا يحصل والثاني يحصل والثالث
 يحصل ان لم يحد غيرها ولا يحصل ان يحد وليست له
 عرفنا متديا باجانب الامن من فيه ونحوي به الايات
 بالسنة قال بعض العلماء يقول عند السؤال اللهم بارك
 له فيه يا ارحم الراحمين قال اما ورد من اصحاب
 الشافعي يستحب ان يستأذن في طاهر الاضيقان وما
 وغير السؤال على طراف استأذنه وكرايس اضراسه
 وسقط حلقه امرار ارجيها قالوا وينبغي ان يستأذن
 يعود متوسط لا شديد اليوسه ولا شديد الطوبه
 فان استأذنه بدينه لئنه ولا يأس باستعمال سؤال غيره
 باذنه واما اذا كان فيه حساسه او غيره فانه يكره
 له قراءة القرآن قبل غسله وهل يحرم قال الرويان عن
 اصحاب الشافعي عن والدهم يحتمل وجهان **فصل**
 ويستحب ان يقرأ أو يصور على طهره قال فان قرأ احدنا جاز
 باجماع المسلمين ولا حاشه كثيره معروفه قال امام
 الحرمين رحمه الله تعالى ولا ينافي ان يركب ما يركبها بل
 هو تارك للافضل فان لم يحد اما يتيم والمسحاة
 في الزمن المحكوم بانه ظهر حكمها حكم الحديث
 واما الحب والحادين فانه يحرم عليه قراءة القرآن
 سراكان

سراكان اية او اقل منها ويجوز لهما اجر القرآن على
 قلمهما من غير تلفظ به ويجوز لهما النظر في المصحف
 وامراره على الغلب واجمع المصلون على جواز التبع
 والنيل والتحميد والتسبيح والصلوة على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاذكار الحسنة
 والحائقين قالوا اصحابنا وكذا اذا قال الانسان خذ
 الكتاب بقوة وقمديه عن القرآن فهو جاز وكذا
 ما استنبهه قالوا ويجوز لهما ان يقولوا عبد المفسدة
 انا لله وابا له واجهون اذا لم يحد الغزاة قال
 اصحابنا الخراسيون ويجوز ان يقول عند كعب
 الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
 وسند الدعاء ان شاء الله تعالى حسنة وفي الاخرة
 حسنة وقفا عذاب النار اذا لم يقصد به التركة
 قال امام الحرمين فان قال الحب بسم الله والحمد لله
 فان فقد الغزاة عصى وان قصد الترك او لم يقصد
 شيئا لم ياشتم ويجوز لهما قراءة ما استحب تلاوتهما
 كالشيخ والشخصه اذا زنيا قارعهما **فصل**
 اذا لم يحد الحب او الحاقن ما يتيم ويتابع له
 الغزاة والصلوة وغيرها فان احدث حدث عليه
 الصلوة ولم يخزم عليه الغزاة والحاسون في الحب
 وغيرها ما لا يحرم على الحديث كما اذا اغتسل
 ثم احدث وهذا مما يبال عنه ويستعرب
 ويقار بجذبت يمنع من الصلوة ولا يمنع من قراءة

القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته
في هذه صورته ثم لا فرق فيما ذكرنا بين تيمم الجنب
في الحضر والسفر وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه إذا
تيمم في الحضر استباح الصلاة ولا يقرأ بعد ثقل المجلس
في المسجد والصحيح حواز ذلك كما قدمناه ولو تيمم
تيمم على وقفا ثم رأينا ما يرميه استعماله فإنه يحرم علم
القرآن ويحرم ما يحرم على الجنب حتى يتسلى ولو تيمم
وصلى ثم قرأ ثم أراد التيمم لم يرد أو لم يقرأ أو لم يركع
فإنه لا يحرم علم القرآن في المذهب الصحيح المختار
وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز والعرف
الأول أما إذا لم يعد الجنب ما ولا يقرأ فإنه يصح
لمحوه الوقت على حسب حاله ويحرم علم القرآن
خارج الصلاة ويحرم علم القرآن خارج الصلاة في
يحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على ما ذكره الكتاب
وهل يحرم علم قرآن الذنوة وعثمان أن يصح المختار
أنه لا يحرم بل يجب فإن الصلاة لا تصح إلا بما هو
حازن الصلاة للضرورة مع الحنابلة بخلاف القرآن
والشافعي لا يجوز بل ما في بالإذكار التي بان بها
العاجز الذي لا ينفذ شأن من القرآن لأن هذا
عاجز شرعا وقصار كالعاجز حسا والصواب
الأول وهذه الفروع التي ذكرناها يحتاج إليها
فلمجد الشريعة بها ما وجب التعبيران ولا فاضها
أدله وتتمت الشرح معروفة في كتب الفقه واسم
أعلم

أعلم **فصل** ويستحب أن تكون القراءة في مكان
نظيف تختار ولهذا استخرج جماعة من العلماء القراءة
في المسجد لكل جالس في المسجد تكونه حاشيا لمطافه
وشرق لعمرة وبحسب الاختلاف في غيره وهو
الاعتكاف فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد أن يولي
الاغتكاك في سورته التي قبله أو يولي ما يليه أو لا
دخوله المسجد أن يولي الاعتكاف وهذا الأدب
ينبغي أن يعتق به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار
والعوام فإنه مما يفعل عنه وأما القراءة في الحمام
فقد اختلف السلف في كراهتها فقال أصحابنا لا يكره
ويعد الإمام الجمع على جلالة أبو بكر بن المنذر في
الاشراق عن إبراهيم النخعي ومالك وهو قول عطاء
وذهب إلى كراهتها جماعة منهم علي بن أبي طالب
رضي الله عنه رواه عبد الله بن داود وحكامه أن المنذر
عن جماعة من التابعين منهم أبو ذر بن سلمة والسعي
واحسن والبصري ومحمول وقبضه بن أبي دؤيب
وروي أيضا عن إبراهيم النخعي وحكامه احتجنا
عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنهم أجمعون قال الشعبي
بكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع الحمامات
والخسوس وبيت الرجلين وهي تدور عن أبي بصير
قال لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب والله أعلم
وأما القراءة في الطريق فاختارها جماعة غير
مكروهة إذا لم يله صا حيا فإن التي عندها كرهت

عن أبي الدرداء

كاكره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة للشاعر بخاذه من
العلل وروي أن أبي داود عن أبي الدرداء عن أبيه
عنه أنه كان يقرأ في الطريق وعن محمد بن عبد العزيز
رضي الله عنه أنه أذن قتيبا قال بن أبي داود وحديث إبراهيم
قال إبراهيم بن وهب قال سألت مالكاً عن الرجل يقرأ
بعض من آخر الليل فيخرج إلى المسجد وقد بقي من الصلاة
أنه كان يقرأ فيها شيء فقال ما أعلم القراءة تكون في الطريق
وكثرة ذلك وهذا استدرج صريح عن مالك رحمه الله **فصل**
ويستحب للغازي في غير الصلاة أن يستقبل القبلة
تعد جبا في الحديث غير الجالس ما استقبل به القبلة
وتجلس تحتها ليكسبه ووقار يتلو قارئاً
ويكون حاله وسه وخلة في تحسن أدبه وحقوقه
مكلمه بين يديه معلية تهدياً وهو لا يقرأ
قائماً أو مضطجاً أو في شأنه أو على غير ذلك
من الأحوال حاز ولم يخبر ولكن دون الأول قال
الله تعالى إن في خلق السموات والأرض واختلاف
الليل والنهار لآيات لمن أولي البصائر الذين يذكرون
الله قتيماً ما وقعوا أو على غير علم الآية وتلخيص في
الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في حجره وأصحابه
فيقرأ القرآن رواه البخاري ومسلم وفي رواية يقرأ
القرآن وراءه في حجره وعن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال إن لا أقرأ في صلاة وأقرأ على نفسي
وعن

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر

وعن عائشة رضي الله عنها قالت إن أقرأ حزبي وأنا
مضطجعة على السرير **فصل** فإذا أراد الشروع
في القراءة استعاذ بالله فقال أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هكذا قال الجمهور ومن العلماء وقال بعض السلف
يتعوذ بعد القراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم فتعذر الامة عند الجمهور إذا
أردت القراءة فاستعذ بالله ثم صفة التعوذ كما ذكرناه وكان
جماعات من السلف يقولون أعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم ولا بأس بهذا ولكن الاختيار هو الأول ثم
إن التعوذ مستحب ليس بواجب وهو مستحب لكل قارئ سواء
كان في الصلاة أو غيرها ويستحب في الصلاة في كل ركعة على
الصحيح من الوجهين هند أصحنا وعلى الوجه الثاني إنما
يستحب في الركعة الأولى فإن تركه في الأولى التي بعد في الثانية
ويستحب التعوذ في التكبيرة الأولى من صلاة الخنزة على الصحيح
الوجهين **فصل** وينبغي أن يحافظ على قراءة لسم الله الرحمن
الرحيم في أول كل سورة سوى براءة فإن أكثر العلماء قالوا الخاتمة
حيث كتبت في المصحف وقد كتبت في أوائل السور سوى براءة
فإذا قيل لها كان متيقناً فراءة الختم والسورة فإذا أقرأ بالجملة
كان تاركاً لبعض القرآن عند الأكثرين فإن كانت القراءة
في وظيفة عليها عمل كالأسبوع والجزاء التي عليها أوقاف
أو أوقاف كان الاعتناء بالجملة أكثر لتيقن فراءة الختم فإنه
وجعل مقدره بخزينة النجدي عفي الله عنه

نية

ان تركها لم يستحق شيئا من الوقف عند من يقول السعلة من
اول السورة وهذه نغية تياكدا لاعتنائها واشاعتها
فصل فاذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع
والندب عند القراءة والدلائل عليه اكثر من ان تحصر
واشهرها من ان ينكر في الموضع المطلوب فيه بفتح
الصدر ويستدير القلوب قال الله عز وجل ولا يبد برؤ
القرآن وقال تعالى كتاب انزلناه مبارك ليبدرواياته والاخذ
كثيرا وايقول السلف فيه مشيورة وقد بات جماعة من السلف
يتلون آية واحدة تبدرونها ويرددونها الى الصباح وقد
ضعف جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعات منهم
حالة القراءة روي عن محمد بن حكيم ان زيدا بن ابي اوفى الثاني
الحليل رضي الله عنه اُهمه في صلاة بهز فلبس فيمن حمله وكان
احد بن الحواري رضي الله عنه وهو يكان الشامة قال
ابو القاسم الجبدي رحمه الله اذا قرئ عنه القراءة يصيح ويصعق
قال ابن ابي داود وكان القاسم ابن عثمان الجعفي رحمه الله
ينكر ذلك علي ابن علي الحواري وكان الجعفي فاضلا من محدثي
اهل دمشق تقدم في الفضل علي ابن الحواري وكذلك الكوفي ابو
الجوز اوقيس ابن جبير وغيرهما قل في الصواب عدم
الانكار لاعلمي من اعترف بانه يفعلها فضعفوا والله اعلم
وقال السيد الجليل صاحب العلوم والمعارف ابراهيم الحواري
رضي الله عنه روا القلوب خمسة اشيا قرأة القرآن بالتدبر

١١٥
وقوله تعالى علم طلبة العلم الشريف

وخلاصة البطن وقيام الليل والتفرغ عند السحر ومجالسة
الصلحين فصل في استحباب تردد الابه وقد
قدمنا في الفصل قبله الحث على التدبر وبيان موقفه
وتأثير السلف به روي عن ابي ذر رضي الله قال قام النبي
صلى الله عليه وسلم بآية برودها حتى أصبح والاية ان
تعد بهم فاتهم بما ذكر رواه النسائي وابن ماجه وعن
تميم الداري رضي الله عنه انه كرر هذه الاية حتى أصبح
ام حسب الذين اجترأوا السيئات ان يعلمهم قال الذين امنوا
وعلموا الصالحات الابه وعن عباد بن حمزة قال دخلت
على سمار رضي الله عنها وهي تقرا فن الله علينا وقانا
عذاب السموم فوقف عندها فجعلت تعيدها وتدعو
فقال علي ذلك فذهبت الي السوق ففقت حاجتي
فخرجت وهي تعيدها وتدعو ورويت هذه القصة عن
عائشة رضي الله عنها وروى بن مسعود رضي الله عنه ربه
زدي عليا وزدد سعيد بن جبير وانقوا يوما ترجموا فيه
الي الله وردد ايضا فسوف تغلظ اذا اغلظ في اعنائهم
الاية وردد ايضا ما عركه بريق الكرم وكان الصالح
اذا تلا لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحميم ظلل ردها
الي السحر فصل في البكاء عند قراءة القرآن
وقد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحل علي البكاء
في حال القراءة وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين
قال الله تعالى ونحزون للاذقان يكون ويزيدهم خشوعا

وقد وردت فيه احاديث كثيرة وانا والسلف في ذلك
عز رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤ القرآن وابكوا
فان لم تبكوا فاقرا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم صلى بالجماعة الصبح وقرا سورة يوسف بكي
حتى سالت دموعه على ترقوته وبن روايته انه كان في صلاة
الغشا فبدا عليه بكاء فنهض في رواية بكي حتى سمعوا نوايا
من وراء الصنوف ومن ابى بكيا قال رايت بن عباس ونخت
عنده مثل الشراك البالي من الدمع وعز الى صالح قال قدم
ناس علي ابى بكر الصديق رضي الله عنه فجلوا اقرؤ القرآن
فيبكون فقال ابوبكر رضي الله عنه هكذا كنا وعن هشام
قال يا سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلوة
والانار في هذا الشرة لا يمكن حصرها وفيما اشرا اليه ونهها
عليه كفايه والله اعلم قال الاسام ابو حامد الترمذي البكا مستحب
مع القراءة وعند ما قال وطو في تحصيله ان يحضر
قلبه الخزن بانه يتامل ما فيه من التمديد والوعيد الشديد
والترقيق بالعبود ثم يتامل تقصيره في ذلك فان لم يحضر
حزنه وبكاه كما يحضر الخزان فليبك على فقد ذلك فانه
من اعظم المصائب خص ل وينبغي ان يوترل
قلبه وقد اتفق العلما على استحباب الترتيل قال الله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا وثبتت عن ام سلمة رضي
الله عنها انها افقت قرة النبي صلى الله عليه وسلم قراة
مفسرة حرا حرا رواه ابوداود والترمذي والنسائي
قال

قف لله تعالى على طلبة العلم الشريف

قال الترمذي حديث حسن صحيح وعز معوية بن قرة عن
عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة علي ناقته فقرا سورة الفتح فخرج
في قارته رواه البخاري ومسلم وعز بن عباس رضي الله عنهما
لان احدا سورة ارتلها احب الي من ان اقرؤ القرآن عليه
وعز مجاهد انه سئل عن رجلين قرا احدهما التوراة والآخران
والآخر قرأ التوراة وحدها وزمنهما ورعوعهما وصحودهما
وجلوسهما سوا قال الذي قرأ التوراة وحده افضل وقد نفى
عن الافراط في الاسراع وسمي الهد وثبتت عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له ابى اقرأ الفصل
فمربعه واحدا فقال عبد الله هذا ففهمه الشجر ان اقواما
يقرون القرآن لا يجاوزون اقرأه ولكن اذا وقع في القلب
فخرج فيه نفع رواه البخاري ومسلم وهذا الخط مسلم في احدي
روايته قال العلم الترتيل مستحب للتدبر ولخبرة قالوا
ولهذا يستحب الترتيل للبحر الذي لانهم معناه لان ذلك اقر
الى التوقير والاحترام واشد تأثيرا في القلب خص
ويستحب اذا امر باية رحمة ان يسأل الله تعالى من فضله واذا
مر باية عذاب ان يستعبد من الشر من العذاب او يقول اللهم
انني اسألك العافية واسألك العافية من كل مكر وه ونحو ذلك
واذا امر باية تنزيه لله سبحانه وتعالى فقل سبحانك وتعالى
او بارك وتعالى وجلت عظمة ترنا فقد صح عن حفص بن اليمان

رضى الله عنهما قال صلحت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ذات ليلة
 فافتح البصر فقلت يرحم الله عند المائدة ثم مضى فقلت بعلي
 بها في ركعة فبقي فقلت يرحم الله ثم افتح النساء فقرأها ثم افتح
 آل عمران فقرأها بغير مترسلا اذا امر بآية فيها تسبيح سبح
 واذا امر بسؤال سأل واذا امر بتعوذ فتعوذ رواه مسلم في صحيحه
 وكان سورة النساء في ذلك الوقت متقدمة على آل عمران قال
 اصحابنا رحمهم الله تعالى ويستحب هذا السؤال والاستعاذة
 والتسبيح بكل قراءة سواء كان في الصلاة او خارجا منها
 قالوا ويستحب ذلك في العملة والامام والمأموم والمنفرد ولأنه
 دعا فاستؤوا فيه كالتأمين عقيب الفاتحة وهذا الذي ذكرناه
 من استحباب السؤال والاستعاذة هو مذهب الامام الشافعي
 رحمه الله تعالى رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب
 ذلك بل يكره في الصلاة والصواب قول الجماهير لما قدمناه فصيل
 وما يعتني به ويتناكه امر به احترام القرآن من امر قد
 يغفل عنها فبعض القائلين القاريين المجتهدين في ذلك
 اجتناب الضحك واللفظ والحديث في خلال القرآن الاكلاما يفسد
 اليه ويمتنع امر الله تعالى قال الله تعالى واذا قرأ القرآن
 فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ويستحب بما رواه ابن ابي
 داود عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا قرأ القرآن
 لا يتكلم حتى يفرغ مما اراد ان يقرأه رواه البخاري في صحيحه
 وقال لم يكلمهم حتى يفرغ منه ذكره في كتاب التفسير في قول الله تعالى
 نساؤه جرت لكم ومن ذلك العبث وغيره فانه يناجي ربه سبحانه

وتعالي

فتن الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

وتعالى فلا يبعث بين يديه ومن ذلك النظر الى ما يلزم
 ويقتضيه ذلك والفتن من هذا كله النظر الى حال الجوارح والنظر
 اليه كالأمر وغيره فان النظر الى الامر الحسن من غير
 حاجة حرام سواء كان بشهوة او بغير شهوة سواء أيسر
 الفتنة او لم ييسر منها هذا هو المذهب الصحيح المختار
 عند العلماء وقد نصه الامام الشافعي على تحريمه ومن لا يحصى
 من العلماء ودليله قول الله تعالى قل للذين يغفون
 من ايمانهم ويحفظوا اذ هم جهم ولا يذنبوا معنى المرأة بل
 ربما كان بعضهم وكثير منهم احسن من كثير النساء ويحكم من
 اصحاب القرينة ويستعمل من طريق الشرفي حقه ما لا يسهل
 في حق المرأة وكان يحرمه واقاويل السلف في التنفير منهم
 أكثر من ان يحصر وقد سمع من الاثنان كقولهم مستعدرس
 شرعا واما النظر اليه في حال البيع والشراء والاعطى والعطى
 والطبيب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة الى النظر و
 وكفى يقتصر الناظر على قدر الحاجة وما يدرى الناظر من غير
 ضرورة فكذا المعلم انما يباح له النظر الذي يحتاج اليه ويحرم
 عليهم في كل الاحوال النظر بشهوة واحتجب هذا بالأمور
 بل يحرم على كل مكلف النظر بالشهوة الى كل احد رجلان او
 امرأة محرمة كانت المرأة او غيرها الا الزوجة والمحلولة التي
 عليك والاستمتاع بها قال اصحابنا يحرم النظر بالشهوة الى محارمه
 كبنته وامه والنداء علم وعلي المحارم مجلس القاء اذ ارادوا

الزينة

شيان من هذه المنكرات المذكورة وغيرها ان ينهوا عنه
على سبيل الامكان **باب في** من قدس وبالله التوفيق
عن الورد وقد روي في اللسان والافليس في قلبه والله اعلم
فصل لا يجوز قراءة القرآن بالعجمة سواء احسن
القرآن بعد اهل بحسبها سواء كان في الصلاة امر في غيرها
فان قرأها في الصلاة لم يقع صلاته وهذا مذهبنا وهو
مذهب مالك والشافعي وداود وابي بكر ابن المنذر وقال ابو
حنيفة يجوز ذلك ويقع به الصلاة في قول ابو يوسف ومحمد
يجوز لمن لم يحسن العربية ولا يجوز لمن لم يحسن ما فصل
يجوز قراءة القرآن بالعقبات السبع المجمع عليها ولا يجوز
بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القرآن السبع
وسياق في الباب السابع ان شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء
على استنائه من قرأ بالسواد وقرا بها قال اصحابنا وغيرهم
لو قرأ بالسواد في الصلاة بطلت صلاته ان كان عالما وان كان
جاهلا لم يطل ولم يحسب تلك القراءة وقد نقل الامام ابو
عمر وابن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين على انه لا يجوز القراءة
بالسواد وانه لا يصلي خلق من يقرأ بها قال العلماء في قول
بالسواد ان كان جاهلا به او يتيمم به عرف ذلك فان عاد اليه او
كان عالما به عني تعذر بل يبغي الي ان ينتهي عن ذلك ويعي على
كل ممكن الا تكار عليه ومنعه الا تكار في المنع ففصل
اذا ابتدأ بقراءة الحمد القرآن ان يستمر على تلك القراءة بها مادام
الكلام

الكلام من رتبها فاذا انقضى ارتبها فله ان يقرأ بقراءة من السبعة
والاولى دوامه على الاولى في ذلك المجلس **فصل**
العلم والاحتياط في قراءة القرآن على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة
ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدهما على الترتيب وسواها
في الترتيب الصلاة في غيرها حتى قال بعضهم اذا قرأ في
الترتيع الاولى سورة قل اعوذ برب الناس يقول في الثانية بعد
الفاتحة من البقرة قال بعضهم اصحابنا ليس يجب اذا قرأ
سورة ان يقرأ بعد ما يليها ودليل هذا ان ترتيب المصحف
انما جعل هكذا حكمه فينبغي ان يعاد عليها الامام ورد الشرع
في استنائه لصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الاولى الحمد
وفي الثانية هاتين وصلاة العشاء في الاولى وفي الثانية اقر
الساعة وركعتي سنة الفجر الاولى قبل ايام الكافرون وفي الثانية
قبل هوانه احد والمحدتين ولو خالف في الاولى فقل سورة
لانني الاولى او خالف الترتيب فقل سورة ثم قرأ سورة قبلها جاز
فقد جازت بذلك انما كرر قد قرأ عرفت في الله عنه في الركعة
الاولى من الصبح بالكهف وفي الثانية يونس وقد ذكرنا جملة
مخالفة ترتيب المصحف وروي ابن ابي داود عن الحسن انه كان
يكبر ان يقرأ القرآن الاعلى تاليفه في المصحف وبأسناده
الصحيح عن ابن مسعود انه قيل له ان فله ما يقرأ القرآن
منكوسا فقال ذاك منكوس القليب واما قراءة السور منكوسا
من احدها الى اولها فممنوع منعاً مأكداً فانه يذهب بعض

ضروب الاعجاز وينيل حكمة ترتيب الآيات وقد روي
ابن ابي داود عن النبي الامام التابعي الجليل والامام
مالك ابن انس انهما كانا ذلك وان سالت كان يعقده ويقول
هذا عظيم والما تعلم الصبيان من اخرا المصحف الى اوله
محسن ليس من هذا الباب فافهم ان قراءة متفصلة
في ايام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم
والله اعلم ففضل قراءة القرآن من المصحف افضل
من قرأته عن ظهر قلب لان المنظر في المصحف عبادة
مطلوبة فيجتمع النظر والسماع قاله القرافي حسن من
اصحابنا واولا طمده العراقي وجماعة من السلف ونقل العراقي
في الاصلان كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرءون من
المصحف ويكرهون ان يخرج يوم رايتهم المصحف وروي
ابن ابي داود العراقي في المصحف عن كثيرين من السلف ولما
فيه خلافا ولو قيل انه يختلف لاختلاف الاشخاص فختار
القرأة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي
القرآن في المصحف وعن ظهر القلب وختار القرأة عن ظهر القلب
لمن يكمل سلك خشوعه وتدبره لو قرأه المصحف
لكان قولا حسنا والظاهر ان قول السلف وفعلهم محمول على
هذا التفصيل **فصل** في استحباب قراءة الجماعة
مجتمة حين وفضل القاريين من الجماعة والتابعين وبيان
فضيلة من جمعهم عليها ورضاهم وتبهم اليها اعلم ان قرأة
الجماعة

119
الجماعة مجتمة عين مسحبة بالدلائل الظاهرة وافعال
السلف والخلف المتطاهرة فقد صح عن النبي صلى الله عليه
من رواه ابني هريز والي سعيد الخدري رضي الله عنهما
انه قال من قوم يذكرن الله الا همفتم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده
قال الترمذي حديث حسن صحيح ولعن ابني هريز عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما اجتمع قوم في بيت من
بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم
انزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم وابو داود باسناد صحيح
عن البخاري ومسلم وعن معاوية رضي الله عنه انه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما على حقة من اصحابه فقال
ما يحسبكم فقالوا لحسنائنا ذكر الله وحجده لما هذان الاسلام
ومن علينا به فقال لهم اتاني نبي يل عليه السلام فله خبرني
ان الله تعالى يباهي بكلم الملائكة رواه مسلم والترمذي
والنسائي وقال الترمذي حديث حسن والاحاديث في هذا
كثيرة وروي الدارمي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من استمع الى اية من كتاب الله تعالى كانت له نور وروي ابن
ابي داود ان ابا الدرداء كان يدرس القرآن معه فزفزون تسبيحا
وروي ابن ابي داود فعل الدراسة مجتمة من عن جماعات من
افاضل السلف والخلف وقضاة التقديين وعن حسان ابن

الاوراعي كما انها قال اول من احدث الدراسة جامع دمشق هشام
ابن اسماعيل في قدومه على عبد الملك واما ما روي ابي ابي
داود عن الفخام بن عبد الرحمن بن عزيب انه انكر هذه
الدراسة قال ما رايت ولا سمعت وقد ادرك اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني ما رايت احدا فعلها وعن ابن وهب
قال قلت لما لك رايت القوم يجتمعون فيقرون سورة واحدة
حتى يجتموها فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا اكان يصنع
الناس انما كان نزل الرجل على الاخر يقرضه هذا الانكار
منها مخالف لما عليه السلف واختلف وما يفضيه الدليل
فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها لكن القراءة
في حال الاضجاع منكر ويطرد منها ما ينبغي ان يغني بها
والله اعلم واما فضيلة من يجتمع على القراءة فمفهوم
كثير كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفعله وقوله
صلى الله عليه وسلم ان يهدي الله بك رجلا خير لك من عمل النجم
والاحاديث فيه كثيرة وقد قال الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تشكوا بعضكم بعضا في ذلك فحصل
في الادارة وهو ان يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشر او اجزاء
او غير ذلك من حيث انتهى الاول ثم يقرأ الاخر وهذا اجاب
حسن وقد سئل مالك رضي الله عنه فقال لا بأس به والله اعلم
فحصل في رفع الصوت بالقراءة وهذا افضل منهم ينبغي ان
يعتني به اعلم انه جاز احاديث كثيرة في الصبح وغيرها دالة على
استحباب

استحباب رفع الصوت بالقراءة وجاءت اثار الله عليه
استحباب للاخفاء وخفض الصوت وسنذكر منها
طريقا نشير فيه اسارة الى اصلها ان شاء الله تعالى
قال ابو حامد القرطبي رحمه الله تعالى وغيره من
العلماء وطريق الجمع بين الاخبار والاثار المختلفة في هذا
ان الاسرار العبد من الدنيا فهو افضل في حق من يخاف
ذلك فان لم يخف الدنيا فالجهر ورفع الصوت افضل لان
العمل فيه اكثر ولان فائدة تكفي الى غيره والنفع
المستعدي افضل من النفع اللانزلة ولا تيقظ قلب
القاري ويحج حمة الفكر فيه ويصرف سعة اليد ويطرد
النوم ويزيد النشاط ويوقظ غيره من نائم او غافل
وييسر القلوب لسماعها حاضرة سمي من هذه النيات فالجهر
افضل فاذا اجتمعت هذه النيات تضاعف الجهر قال القرطبي
فاجله اقلنا القراءة في المصحف افضل فهذا حكم المسئلة فاما
الاثار وكثيرة فانا نشير الى اطراف من بعضها روي في الصحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذن الله لشي ما اذن لني حسن الصوت
يتغنى بالقول ان يحمده رواده التجاري وسنذكر ومعني اذن
استمع وهو اسارة الى الرضا والقبول وعن ابي موسى
الا شعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لقد اتيته من مارا من من اميرال داود رواه البخاري

ومسلم وفيه رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له لقد رايته وانا اسمع لقراءتك العارضة ورواه مسلم
ايضا من رواية يونس بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن الحصبة وعن
فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لئن استدل اذ كان الى الرجل الحسن الصوت
بالقرآن من صاحب الفطنة الى فنته رواة ابن ماجة
وعن ابي موسى ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا اعرف من اصوات رفعه الاسعير بين الليل حين يدخلون
واخرج منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم
اري منازلهم حين تروا بالهناز رواة البخاري ومسلم وعن
الترمذي ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لئن رايتم القرآن باصواتكم رواة ابو داود والنسائي
وغريهما وروى اس الى داود عن علي رضي الله عنه انه
سمع نجيحة فاس في المسجد لقرون الى ان فقال طوبى لهؤلاء
كانوا احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ابيات
الجرار احاديث كثيرة وما الا ناعن الصحابة والتابعين من
اقوالهم وافعالهم فاكثرت ان تحصر واشهر من ان يذكر
وهذا كله فمن لا يخاف ربا ولا انجاليا ولا أخوها من القبايح
ولا يوزي جماعة يلبس صلواتهم ويحلم باعلمهم وقد تغفل
جماعة من السلف اختيار الاخفاء خوفا منهم كما ذكرناهم فغن العثم
قال دخلت على ابراهيم وهو يقول في المصحف فاستأذن عليه

رجل

رجل فظاهره وقال لا تزي هذا الى اقل كل ساعة وعن ابي
العالية قال كنت جالسا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهم فقال رجل قراة الليلة كذا انفا لو اهدا
حظك منه لست بد له لو لا محمد بن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لجاهل بالقرآن كالمجاهد بالصدقة والمسرب بالقرآن كالمسرب
بالصدقة رواة ابو داود والنسائي والترمذي قال
الترمذي حدثني حسن قال الترمذي معنى هذا الحديث
ان الذي يمسر تقرأ القرآن افضل من الذي يجهر بها لان
صدقة السر افضل عند اهل العلم من صدقة العلانية
قال واما معنى هذا عند اهل العلم لكي يامن الرجل من
العيب لان الذي يمسر بالعمل لا يخاف عليه العيب بخلاف
عليه من علانية قلته وكل هذا موافق لما تقدم تقريره
في اول الفصل من التفضل وانه ان خاف بسبب الجهل
شيئا مما يكره له يجهر ولو ان تخفى استخفى الجهر لما قد مناه
ولما يحصل فيه من نفع غيرهم والله اعلم فحصل
في استنباب تحسين الصوت بالقرآن اجتماع العلم رضي
الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على استنباب
تحسين الصوت بالقرآن واقوالهم وافعالهم في تحذير
السيرة فمخن مشفقون عن نقل شيء من افواه اولاد

يل

هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منسطفه
عند الخاصة والعامة حديث زينو القرآن بأصواتكم
وحديث لؤي بن عمرو ما رواه حديث ما اذن الله وحديث
أشد اذنا وقد تقدمت كلها في الفصل السابق وتقدم
في فصل الترتيل حديث عبد الله ابن معقل في جميع
التي صلى الله عليه ولم القراءة وحديث سعد ابن أبي
وقاص وحديث أبي امامة رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم ينغن بالقرآن فليس منا
رواه ابو داود باسنادين وفي اسناد سعد
اختلاف لا يضر قال جمهور العلماء معني لم ينغن لم
يجسن صوته وحديث البراء رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالثنية والربون
فما سمعت احدا احسن صوتا منه رواه البخاري ومسلم
قال العلماء رجعهم الله فيسمى بتخصيص الصوت بالقراءة
وتزجئها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتعطيل فان
افراط حتى زاد حرقا واخفاف فهو حرام ولما افترقا
بالالحان فقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع
بأكثرها وقال في موضع لا أكثر ههنا قال اصحابنا ليست
عليه قولين بل فيه تفصيل فان افراط في التعطيل
في الحان هو الذي كرهه وان لم يحاوش هو الذي لم يكرهه
قال افضى القضاة في كتابه الحاوي القراءة بالالحان الموسوعة

ان احرج لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات
فيه او اخراج حركات منه او قصر مدودا او مد
مقصودا او تطييط بحرفي من اللفظ او يلبس به
للصني فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن فهم القوم الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرا عربيا غريزي عوج قال وان لم يخرج الحزن
عن لفظه وقراءته على ترتيبه كان مباحا لانه زاد
بالحانه في تحسينه هذا كلام افضى القضاة وهذا من
القسم الاول من القراءة بالالحان الجملة مصيبة أبلي
بها بعض العوام والجهلة والطغاة الغشمة الذين يترول
على الحناجر وفي بعض الحافل وهذه بدعة محرمة
ظاهرة باسم كل مستمع بها تحايله افضى القضاة وبأمر
كل قادر على ازالتهما وعلى النبي عنها اذا لم يفعل ذلك
وقد بذلت فيها بعض قنصرتي فارجم من فضل الله
الذين يوفق لان التهاما هو اهل لذلك وان يجهل في
عافية قال الشافعي في مختصره المزني رجعها الله
وحسن صوته باي وجه كان قال واحب ما قرأ حذرا
وتحريضا قال اهل اللغة يقال حدثت القراءة اذا ادرجت
ولم تطعمها وتقال فلان يقال بالتحسين اذ ارق صوته وقد
روي ابن ابي داود باسناده عن ابي هريرة انه قال اذا
السمس لورت من تحتها شبه الدناءة وفي سنن ابي داود وقيل

لا بن ابي مليلة ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال
بحسنة ما استطاع فصل في استحباب طلب
القرأة الطيبة من حسن الصوت اعلنان جماعات من
السلف كانوا يطلبون من اصحاب القرأة الاصوات
الحسنة ان يقرأوا وهم يستمعون وهذا متفق على
استحبابه وهو عادة الاحبار والمقربين وعباد الله
الصالحين وهو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وقد صح عنه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت ما اقرأ عليك وهو عبد
عليك نزل قال اني احب ان اسمع من غيري فقرأت عليه
سورة النسا حتى جئت الى هذه الآية فقلت اذ احبنا
من كل امة لشميد فحينئذ بك على هو لا شهيد اقال
حسبك الان فالقمت اليه فاذا عينا تذر فان رواه
البخاري ومسلم وروا الدارمي وغيره باسنادهم عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول لا يروى الا
ذكرنا اننا فنزل عنه والاثار في هذا كثيرة مع وفرة وقد
مات جماعة من الصالحين بسبب قرأة من سألوه القرأة
والله اعلم وقد استحب العلماء ان يستفتح مجلس حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وختم الصلاة بقراءة قاري حسن الصوت
ما تيسر من القرآن ثم ينبغي للقاري في هذه المواطن
يقرأ ما يتعلق بالمجلس ويناسبه وان يكون قرأته في آيات
الخوف

الخوف والرجاء والمواظط والترهيد في كل دنيا والترغيب
في الاخرة والتأهب لها وقصر الامل ومكالم الاخلاق
فصل ينبغي للقاري اذا ابتداء من وسط السورة
او وقف على غير اخرها ان يبدأ من اول الكلام المرتبط ولا
يتقيد بالاعشار والاخر فانها قد تكون في وسط الكلام
المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى والمحصات من
النساء وفي قوله وما ابرى نفسي وفي قوله تعالى فما كان
جواب قوله وفي قوله ومن يفتت مكان الله ورسوله
وفي قوله وما انزلنا على قومه من بعده من جند
وفي قوله الله يرد علم الساعة وفي قوله تعالى وبدا
لهم سيئات ما عملوا وفي قوله تعالى قال فما خفتم ايها
المرسلون وكذلك الاخر اب لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات وقوله تعالى قل انبيكم وهذا كله
وشبهه ينبغي ان لا يتبدى بهذا او لا يوقف عليه فانه
معلق بما قبله ولا يفتقر بكثرة الفاعلين له من القراء
الذين لا يراعون هذه الاداب ولا يعكفون في المعاني
وامثال ما روي الحاكم ابو عبد الله باسناد عن السيد
الحليل الفضيل بن عياض رضي الله عنه لا يستوحش
طرق الهدى لقله أهلها ولا يختار بكثرة أهلها ولهذا
المعنى قال العلامة سورة قصيرة بحالها افضل من قرأة
بعض سورة طويلة بقدر القصيرة فانه قد يخفى الارتباط

على بعض الناس في بعض الاحوال وقد روي ابن ابي داود
 باسناد عن عبد الله بن ابي الهذيل التابعي
 المعرف قال كانوا يكرهون ان يقرأ بعض الآية
 ويتركوا بعضها فحصل في احوال يكره فيها
 القراءة اعلم ان قراءة القرآن محبوبة على الاطلاق
 الا في احوال مخصوصة جاء الشرع بالتميز عن القراءة
 فيها وانا اذكر ما حضر في الان من احوال مخصوصة يحذف
 الادلة فانها مشهورة فيكره القراءة في حالة الكسوف والخسوف
 والشهيد وغيرها من الاحوال سوى القيام ويكره قراءة
 ما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجماعية اذا سمع قراءة
 الامام ويكره حالة القعود على الخلا وفي حالة النفاس وكذا
 اذا استسبح عليه القلن وكذا حالة الخطبة لمن سجدوا ولا
 يكره لمن لا يستمع ما يبل يستحب هذا هو المختار الصحيح وجا
 عن طاوس كراهتهما وعن ابراهيم عدم الكراهة فيجوز
 ان يجمع كلامهما بما قلنا كما ذكره الصحابة ولا تكرر القراءة
 في الطواف هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء وحكا في المنذر
 عن عطاء ومجاهد وابن المبارك والي نور واصحاب الراي
 وحكي عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وما كثر كراهة
 القرات في الطواف والصحيح الاول وقد تقدم بيان الا
 اختلاف في القراءة ما يفعله جماعة المصلين بالناس في
 التراويح من قراءة سورة الانعام في الركعة الاخيرة

في الليلة السابعة معتقدين انها مستحبة فيجمعون
 امور متكررة منها اعتقادها مستحبة ومنها ايجام
 العوام ذلك ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى
 وانما السنة تطويل الاولى عن الثانية ومنها التطويل
 على المأمومين ومن المبدع للمشاكلة هذه قراءة
 بعض جهلة في الصبح يوم الجمعة بسبعة غير
 سجدة المرنزلة قاصدا ذلك وانما السنة قراءة المرنزلة
 في الركعة الاولى وفي الثانية هل الله في الثانية
 فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة اليها
 منها انه اذا كان ثمة افوض له ربح فينبغي ان يسكن من
 القراءة حتى يتكامل خرجهما ثم يعود الى القراءة
 كذا رواه ابن ابي داود وغيره عن عطاء وهو ادنى حسن
 ويبدل عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثاب
 احدكم فلم يسجد بده على فانه فان الشيطان يذهل رواف
 مسلم ومنها اذا قرأ الله عز وجل وقالت اليهود
 عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت
 اليهود يد الله مغلولة وقالوا اتخذوا لله اولاد او نحو ذلك
 من الايات ينبغي ان يخفف بها صوته كذا كان ابراهيم
 التيمي رضي الله عنه يفعل ومنها ما رواه ابن ابي داود
 باسناد ضعيف عن الشعبي انه قيل له اذا قرأ الانشا

في رواية ابن ابي داود وغيره عن عطاء وهو ادنى حسن

وقوله تعالى على طلبة العلم الشريف

يستحب ان يقال باي ما ذكرناه وما كان في معناه والله اعلم
فصل في قراءة القرآن يراها الكلام المذكور في داود
في هذا اختلافاً فروي ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه
كان يكره ان ينادى بالقرآن يسي بعرض من امر الدنيا
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ في صلاة
المحروب بركة والطور والزيترين وطور سينين ثم رفع
صوته وهذا الامس وعن حكيم بنهم الحارثي ابن
من الحكمة اني علياً رضي الله عنه وهو في صلاة
الصبح فقال لين اسركت ليحيطن عملي فاجابه علي في
الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين
لا يوقنون قال اصحابنا واذا استأذن انسان على المصلي
فقال للمصلي ادخلوها سلاماً مئين فان اراد التلاوة او
السلامة والاعلام لم تبطل صلاته وان اراد الاعلام او لم
يحضره منه بطلت صلاته فصل في اذا كان يقرأ
ما شيئاً من علي قوم يستحب ان يقطع القراءة فيسقط عليهم
ثبوت الرجوع الي القراءة ولو أعاد التلاوة كان حسناً ولو كان
يقرا جالساً فزعليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن الواحدي
الاوي ترك السلام على القاري لا يستحقه بالتلاوة قال
فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة فان اراد الرد
باللفظ رده ثلث سنائف الاستعاذة وعادة التلاوة وهذا
الذي قاله ضعيف والنظام وجوب الرد باللفظ قال

ان الله ولا يكتمه يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليماً الرسل على النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم ومنها انه يستحب ان يقول ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرأ او التفت الى الزيتون فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً
رواها ابو داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل
اعرابي عن ابي هريرة قال الترمذي هذا الحديث انما
يروى بهذا الحديث الاسناد عن الاعرابي عن ابي هريرة
ولا يسمى وروي ابن ابي داود وغيره في هذا الحديث
زيادة على رواية ابو داود والترمذي ومن قرأ اخيراً
لا اتم يوم القيامة اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
فليقل بكي اشهد ومن قرأ فباي حديث بعده يومنون
فليقل امنت بالله وعمران عاص وابن الزبير
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم اجمعين انهم كانوا
اذا قرأ احد منهم سمع اسم ربك الاعلى قال سبحان ذي الاعلى
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول فيها سبحان
ربي الاعلى ثلاث مرات وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه صلى فقرأ باخر بني اسرائيل ثم قال الحمد لله الذي
لم يتخذ ولداً وقد نسب اصحابنا على انه يستحب ان يقال في
الصلاة ما قد مضاه في حديث ابي هريرة في السور الثلاث وكذا
يستحب

اصحابنا اذا سلموا الرجل يوم الجمعة في حال الخطبة مع الاختلاف
في وجوب الانصات ويحتمل الكلام في حال القراءة التي لا يجزم
م الكلام فيها بالاجماع او يجمع مع ان رد السلام واجب في الجملة والله
اعلم واما اذا عطش في حال القراءة فانه يجب ان يقول الحمد
لله ثم يركع الوكان في الصلاة وان عطش عنده وهو يقرأ في
غير الصلاة فقال الحمد لله يستحب للقاري ان يمشيه ويقول
بسم الله ولو سمع الماذن قطع القراءة واجابه بما بعثه
في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود الى قرأته فهذا المتفق
عليه عند اصحابنا واما اذا طلبت منه حاجة في حال القراءة
وامكنه جواب السائل بالاشارة المفهومة وعلم انه لا يفسد
قلبه ولا يحصل له شيء من الاذا للانس الذي يسميها وخوة
فالاولي ان يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها
جاز والله اعلم **فصل** واذا ورد على القاري من فيه
فضيلة من علم او صلاح او زهد او ورع او حسن مع صيانة اولاد حرة
او ولادة او غيرها فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام
والالزام لا للبراء ولا عطيل ذلك مستحب وقد ثبت بالقيام
للكلام عن فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفعولها هي
رحمة الله عليهم بحضرتهم وارضوا عن فعل التاجين ومن بعدهم
من العلماء والصالحين وقد جمعت جملة في القيام ذكرت فيه الاخا
والاثر والوارد بها مستحب وبالحديث عنه وبينت ضعف
للضعيف وصحة الصحيح والجواب عما يتوهم منه النأي وليس
فيه

وقف الله تعالى على طلبة العلم الشريف

فيه منى واوصحت ذلك كله بحمد الله تعالى من يسلك في شئ
منها حاد يده فليطالع عيده ما يزول به شكه ان شاء الله تعالى
فصل في الكلام بعبارة تتعلق بالقرآن في الصلاة
ابالغ في اقتضائها فانها مشهورة في كتب الفقه منها
انه يجب القراءة في الصلاة المفروضة بجامع العلماء
قال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء يجب قراءة
في كل ركعة وقال ابو حنيفة وجماعة لا يجب في الركعة
الاولى وقال ولا يجب القراءة في الركعتين الاخيرتين والصواب
الاول فقد تظاهرت عليه الاحلة من السنة ويتقوى من ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تجزي صلاة
لا يقرأ فيها بالقرآن ويجوز على استحباب قراءة السورة
بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليين من باقي الصلوات
واختلوا في استحبابها في الثالثة والرابعة وكذا في غيرها
قولان الحديدانها تستحب والعديدانها لا تستحب قال
اصحابنا واذا قلنا انها لا تستحب فلا خلاف انها تستحب
ان تكون اقل من القراءة في الاوليين قالوا يكون القراءة في الثالثة
والرابعة سواء هل يطول الاولى على الثانية فيه وجهان اصحهما
عند جمهورنا انها لا تطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين
انها تطول وهو المختار للمحدثين الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يطول في الاولى ولا يطول في الثانية فايد انه ان يذكر
المشاهير الركعة الاولى والله اعلم قال الشافعي رحمه الله

سورة من الفصل كل سورتين في ركعة وقد قدما من جملة هـ
 قراءة الحنيفة في ركعة ففصل لجمع المساجين على استحب
 الجهر بالقرآن في صلاة الصبح والجمعة والعيد والأول من
 من المغرب والعشاء وفي صلاة التراويح والوتر عقيبها وهذا
 يستحب للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها وأما المأموم فلا يجهر
 بالإجماع ويسن الجهر في كسوف القمر ولا يجهر في كسوف الشمس
 ويجهر في الاستسقاء ولا يجهر في الجنازة إذا صليت بالنهار
 وكذلك الدليل على المذهب الصحيح للجنازة والجهر في نوافل
 النهار غير ما ذكرناه من العبد والاستسقاء ولتختلف أصحابنا
 في نوافل النهار فالأظهر أنه لا يجهر والثاني يجهر والثالث وهو
 الاختيار البعدي يقر بين الجهر والأسرار ولو فاته صلاة
 بالدليل فقصاها بالنهار أو بالليل فقصاها بالدليل فهل يعتبر
 في الجهر والأسرار وقت الغزاة أم وقت الغضا فيه وجان
 مظهرها الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الأسرار
 وأسر في موضع الجهر ففاته صحته ولكن ارتكبت المكروه
 ولا يسجد للسوء وأعلم أن الأسرار في القراءة والتكبيرات
 وغيرها من الأدكار والأخلاف ففصل قال أصحابنا يتوجب
 للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سككات في حال
 القيام أحدها بعد تكبيرة الآخر ليقرأ دعاء التوبة وليرحم
 المأمومين والثانية عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جدا
 بين أضر الفاتحة وبين أمين ليلا يترجم أن أمين من الفاتحة

وإذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الآخرين من الظهر
 أو غيرهما فقام إلى الأيتان بما بقي عليه يستحب أن يقرأ السورة
 قال الجماهير من أصحابنا هذا أعلى القولين وقال بعضهم هذا
 على قوله يقرأ السورة في الآخرين أما على الآخر فلا والصلوب
 الأول لبل الاختلاف أصلا من سورة والدفع على هذا حكم الإمام
 والمنفرد أما المأموم فإن كانت الصلاة سرية وجب عليه
 الفاتحة واستحب له السورة وإن كانت حمية فإن كان
 يسبح قراءة الإمام ذكره له قراءة السورة وفي وجوب الفاتحة
 قولان أصحهما يجب والثاني لا يجب وإن كان لا يسبح القراءة
 فالصحيح وجوب الفاتحة واستحب السورة وقيل لا يجب
 الفاتحة وقيل يجب ولا تستحب السورة والله أعلم ويجوز قراءة
 الفاتحة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة لما قرأه الفاتحة
 في صلاة النافلة فلا بد منها واختلف أصحابنا في تسميتها
 فيها فقال القائل يسمي واحدا وقال صاحبه القاضي حسين
 يسمي شرطا وقال غيرهما يسمى ركنا وهو الإظهار والله أعلم
 وأما الجهر عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها فيقرأ بقدرها
 من الأذكار والتسبيح والتكبير ويجوزها أن يترجم شيئا
 وقف بقدر القراءة ثم رجع ولله أعلم ففصل لا بأس بالجمع
 بين سورتي ركعة واحدة فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد
 الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد عرفت الخطاير التي كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهن بينهن فذكر عشرين
 سورة

وقوله تعالى عليم الله العليم الشرف

والعلوم وقال جماعة من اصحابنا من قال في الصلاة بطلت
طلامة قال اهل العربية لخصها في العربية الوقف لانها
متمثلة الاصوات فاذا وصلها فتح النون لانها الساكنين
كما فتحت في ابن وكيف ولم تكرر لنقل الكسرة بعد اليا
فمنها اختصها بعلق بلفظ امن وقد بسطت القول
فيها بالشواهد وزيادة الاقوال في كتاب تهذيب الاسماء واللقا
قال العلماء يستحب التامين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد
ويجوز للإمام والمنفرد بلفظ امين في الصلاة الجماعية واختلفوا
في جهر المأموم فالصحيح انه يجهر والثاني لا يجهر والثالث يجهر
اذا كان جمعا كثيرا ولا فلا ويكون تأمين المأموم مع تأمين
الإمام لا قبله ولا بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم في تكرير
الصحيح اذا قال الإمام ولا الضامن يقولوا امين من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح اذا امن الإمام فامروا معناه اذا اراد التامين
قال اصحابنا وليس في الصلاة موضع يستحب ان تقترن قول
المأموم بقول الإمام الا في قوله امين وفيما في الاقوال الباطنية
فتناظر قول المأموم فصل في تجود التلاوة وهو مما
تؤكد الاعتناء به فقد اجمع العلماء على الامور بسجود التلاوة
واختلفوا في انه امر استحباب او احتياج فقال الجماهير ليس
بواجب بل هو مستحب

وابن عباس وسلمان الغاري وعمران بن الحصين ومالك

والثالثة بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة
والرابعة بعد الفراغ من السورة بفصل بها بين القراءة
وتكرير الهوي الى الركوع فصل في استحب لكل قاري في
الصلاة او في غيرها اذا فرغ من الفاتحة ان يقول امين
والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وقد قدمنا
الفصل قبله انه يستحب ان يفصل بين اخر الفاتحة وامين
بسكتة لطيفة ومعناه استحب وقيل كذلك فليكن وقيل
افعل وقيل معناه لا يقدر على هذا احد سواك وقيل
لا تخيب رجلا وقيل معناه اللهم انا خير وقيل هو طابع
الله على عباده بدفع به عنهم الافات وقيل هي درجة
في الجنة يستحقها قائلها وقيل هو اسم من اسم الله تعالى
واكثر المحققون والجمهور هذا وقيل هو اسم عبراني ليس
معرب وقال ابو بكر الوتراني هي قوة الدعاء واستنزال الحكمة
وقيل غير ذلك وفي امين لحات قال العلماء امين امين
باليد وتخفيف الميم والثالثة بالقصر وهاتان مشهورتان
والثالثة امين بالامالة مع المدحكاها الواحد من عزرة
والكسائي والرازيه بتشديد الميم مع المدحكاها الواحد
عن الحسن والحسين ابن الفضل قال وتحقيق ذلك ما روي
عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال معناه قاصدين
خوك وانت اكرم من ان تخيب قاصد اهد الكلام الواحد
وهذه الرابعة غريبة جدا وقد عدها اهل اللغة من لحن
العوام

والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي هفوف وداود
وعنه وهم رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله هو
واجب بقوله تعالى فالله لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون واجتمع الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قرأ يوم الجمعة على المنبر النخل حتى اذا جاء السجدة
نزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كان الجمعة القابلة قرأ بها
حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما هو بالسجود
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا ثم عليه ولم يسجد عمر
رواه البخاري وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه
في هذا الجمع دليل ظاهر واما الجواب عن الآية التي اخرج بها
ابي حنيفة رضي الله عنه فظاهر لان المراد منه هو علي بن
السجود تكذيبا كما قال تعالى يسجد له الذين كفروا
يكذبون وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه قرأ علي النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم
يسجد وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد
في النجم فدل انه ليس بواجب فصل في بيان
غرد السجرات ومحلها اما عددوها فالنخل الذي قاله
الشافعي والجمهور انه اربع عشرة سجدة في الاعراف والحد
والنخل وسبحان ومريم وفي الحج سجدة ثمان وفي النفاق
والنمل والم تنزل وهم السجدة والنجم واذا السماء انشقت

واقرا

واقرا باسم ربك واما سجدة من تسجدة وليست
من عظام السجود ايمتا كدانه ثبت في صحيح البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ليست من عظام
السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله وقال ابو حنيفة
رحمه الله اربع عشرة ايضا لكن اسقط الثانية من الحج وانتهت
سجدة من وجعلها من العظام وعن احمد وابي نعيم
كما قال الشافعي والثانية خمس عشرة فلا يصح وهو قول
ابي العباس ابن شريح وابي اسحق الكوفي من اصحاب
الشافعي وعن مالك وابي نعيم احداها كالتشافعي واشهرها
احد عشر وسقط النجم واذا السماء انشقت واقلوه هو
قوله قديم للشافعي والصحيح ما قدمناه والاحاديث
الصحيحة تدل عليه واما محلها فسجدة الاعراف في اخرها
والمرعد عقيب قوله تعالى بالغدو والاصال وفي النخل
وفعلون مابورون وفي سبحان ويزيدهم خشنوعا وفي
مريم غروا سجدا وبكيا والاولى من سجدة الحج لانه يفعل
ما يشاء والثانية وافعلوا الخير صلوا فكلوا والقرآن وراهم
تندوا والنمل رب العرش العظيم والمريم نزل وهم لا يستكبروا
وحمد وهم لا يعظمون والنجم في اخرها واذا السماء انشقت
لا يسجدون واقر في اخرها ولا تخان في سجدة بعد في شقي

من مواضعها الا التي في حم فان العلماء اختلفوا فيها
فذهب الشافعي واصحابه الي ما ذكرناه انها عقيب صياح
وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابي رابل
شقيق بن سلمة وسفيان الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق
بن راهويه وذهب اخرون الي انها عقيب قول ان كنتم
ايه تعبدون حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
 واصحاب عبد الله بن مسعود وابراهيم
 النخعي وابي صالح وطائفة بن مصرف وزيد بن الحارث
 وما لك بن النسي والليث بن سعد وهو وجه لبعض
 اصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب واما قول ابي
 الحسن علي بن سعيد الغفاري من اصحابنا في كتابه الكفاية
 في اختلاف الفقهاء عندنا ان سجدة الحمل تحته قوله ويعلم
 ما يحفظون وما يعلنون قال وهذا مذهب اكثر الفقهاء
 وقال مالك في سجدة قول هو رب العرش العظيم فهذا الذي
 نقله عن مذهبننا ومذهب اكثر الفقهاء غير معروف ولا
 مقبول بل هو غلط ظاهر وهذه كتب اصحابنا مصرجة
 بانها عند قوله تعالى وفي العرش العظيم والله اعلم
 فصل حكم سجدة الطلوع حكم صلاة النافلة في اشراط
 الطهارة من الحدث وعن النخعي وفي استقبالة القبلة
 وسنة التوبة فيجزم على من عليه بدنة او توبة نجاسة غير مغفرة
 عنها وعلى المحدث الا اذا بهم في موضع يجوز التيمم وعمر الى

غير

120
غير القبلة الا في السفوح يجوز النافلة الي غير القبلة
 وهذا كله متفق عليه فصل اذا قولا سجدة من غير قلا
 انها من غزائم السجود قال يسجد سوا قراها في الصلاة او
 خارجا منها كسائر السجود واما الشافعي وغيره ممن
 قال ليست من غزائم السجود فقالوا اذا قراها خارج الصلاة
 استحبت له السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها
 كما قد مضى وان قراها في القبلة لم يسجد فان سجد وهو
 جاهل او ناسي لم تبطل صلاته ولكن يسجد للمسهو وان كان
 عالما فالمسجد انه تبطل صلاته لانه زاد في الصلوة ما ليس
 منها غلطت تكا لوسجد للشكر فانه تبطل صلاته لا خلا في
 والثاني لا تبطل لان له تعلقا بالصلاة ولو سجد امامه
 في تركه لم يمتنعها من الغزائم والما مودة لا يعتقدها
 فلا تنافي بل يفارقها وينفصل فاما اذا انتظر هل
 يسجد للمسهو فيه وجهان الاظهر لا يسجد فيمن يمين
 له السجود اعلم انه يسجد للتفريق المتطهر بالما او التراب بحيث
 يجوز سوا كافي في الصلاة وخارجا منها ويسجد المستمع به
 ويسجد ايضا للسماع غير المستمع ولكن قال الشافعي لا اولدة
 في حقه كما اولدة في حق المستمع هذا هو الصحيح وقال امام
 الحرم من اصحابنا لا يسجد السامع والمنشور الا وسوا
 كالتفريق في الصلوة او خارجا عنها يسجد للمستمع
 والسامع السجود وسوا سجد القاري ثم لهذا هو

الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعية قال ابو حنيفة
وقال صاحب البيان من اصحاب الشافعي لا يسجد السجدة
لقراءة في الصلاة وقال صاحب الشافعي لا يسجد
السجود الا بالاسجد الثاني والاول ولا فرق بين ان
يكون كافرا او صيبا او مجنونا او امرأة هذا هو الصحيح عندنا
وقه قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابنا لا يسجد لقراءة التكاثر
والصبي والمحدث والسكران وقال جماعة من السلف لا يسجد
لقراءة المرأة كتابه بن المغيرة عن قتادة بن مالك واسحاق
والصواب ما تقدمنا فيه فصل في اقتطاع السجود
وهو ان يقرأ الآية او اثنين ثم يسجد كتابه بن المنذر عن الشعبي
والحسن بن السمرقاني ومحمد بن سيرين والنجاشي واحمد واسحاق
انهم كل واحد من هؤلاء عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور
انه قال لا بأس به وهذا مقتضى فهمنا فصل
اذا كان مسلما غفرا يسجد لقراءة نفسه ولو ترك سجدة التلاوة
وركع ثم اراد ان يسجد للتلاوة لم يجز فان تغلغ مع العلم بطلان
صلاته فان كان قد هوى الى الركوع ولم يصل الى سجدة
الركعة من جاز ان يسجد للتلاوة ولو هوى لسجدة التلاوة
ثم بدله ورجع الى القيام جاز اما اذا صنع المنكر بما لصلوة
لقراءة قارئ الصلاة او غيرها فلا يجوز له ان يسجد ولو
سجد مع العلم بطلان صلاته اما المصلي في جماعة فان
كان اماما فهو المنفرد واذا سجد الامام لتلاوة نفسه وجب
عليه

عليه المأموم ان يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته
ولكن يستحب ان يسجد اذا فرغ من الصلاة ولا يتكلم ولو
سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام راسه من السجود
فهو معذور في تخلفه ولا يجوز ان يسجد ولو علم
والامام بعد في السجود وجب السجود فلو هوى الى السجود
فرفع الامام وهو في الهوي رفع معه ولم يكن السجود وكذا
الضعيف الذي هوى مع الامام اذا رفع الامام قبل بلوغ
الضعيف الى السجود لسجدة الامام وبطل المأموم
يرجع معه ولا يسجد واما ان كان الصلي ماسوما فلا يجوز
ان يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره امامه فان سجد
بطلت صلاته ويكره له قراءة السجدة ويكره له الصفا الى
قراءة غير امامه فصل في وقت السجود للتلاوة قال
العلامة ينبغي ان يقع عقب الآية التي قرأها وسمعها فان اخرج
ولم يطل الفصل سجد فان طال فهدفات السجود فلا يقضى
على المذهب الصحيح المشهور كما لا يقضى صلاة الكسوف
وقال بعض اصحابنا فيه قوله ضعيف انه يقتضى كما يقتضى
السنة الرابعة كسنة الميعاد والظهر وغيرها فاذا كانت
القارئ والمستمع محدثا عند تلاوة السجدة فان تطهر على
التحريم سجد وان تأخر طهارته حتى طال الفصل فالصحيح
المختار الذي قطع به اكثر من ان لا يسجد وقيل يسجد
وهما اختيار البغوي من اصحابنا كما يجب الوزن بعد الفراغ

من الصلوة والاعتناء في طول الفصل في هذا بالمرحلي
المختار فصل إذا قرأ السجدة سلمها أو سجدات منها في مجلس
واحد سجدة لكل سجدة بالاختلاف فان تكررها في المجلس الواحد
نظر فان لم يسجد للمرة الأولى كفاها سجدة واحدة عن الجميع وإن
يسجد للأولى فغيبه ثلاثاً أو جده أصح ما يسجد لكل مرة سجدة
لتجد السبب بعد توفيقكم الأول والثاني بكيفية السجدة
الأولى عن الجميع وهو قول بن شريح وهو مذهب أبي حنيفة
رحمه الله قال صاحب العدة من أصح ما بناه عليه الفتوى
واختاره الشيخ نعم الخديري الزاهد من أصح ما بناه والثالث
أن قال الفصل يسجد والافتغاب الأول إما إذا كرر السجدة
الواحدة في الصلاة فإن كان في ركعة فهو كالمجلس الواحد
فيكون فيه الوجه الثلاثة وإن كان في ركعتين وكالمجلسين
فيعيد السجود بلا خلاف فصل إذا قرأ السجدة وهو على
دأبه في السجدة بالأيام هذا من حيثها ومنه ما لا بد
حنيفة والجمهور سيف ومحمد وأحمد وزنود وأود وغيرهم
وقال بعض أصحابه أبي حنيفة لا يسجد والصلوات مذهب
الجمهور أما المؤلف في المختار لا يجوز أن يسجد بالأيام فصل
إذا قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة يسجد بخلاف ما لو
قرأها في الركوع أو السجود فإنه لا يجوز أن يسجد لأن القيام
محل الركعة ولو قرأ السجدة فهو ليس بسجدة هل قرأ الفاتحة
فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة لأن

سجود التلاوة لا يوجب فصل لو قرأ آية السجدة
بالفارقة لا يسجد عند نكاح الوضوء سجدة فقال أبو حنيفة
يسجد فصل إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط
به ولا ينوي الاقتداء به وله رفع من السجود قبله فصل
لا تكره قراءة السجدة إلا ما من عند ناسوا كانت الصلاة تفسرية
أو خفية ويسجد متى قرأها وقلاها ككره ذلك مطلقاً وقال
أبو حنيفة رحمه الله تكره في السجدة دون الجهرية فصل
لا تكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلوة
فيها وبه قال الشعبي والحسن البصري وسالم بن عبد الله
والقاسم وعطاء وعكرمة وأبو حنيفة وأصحاب الرأي
وما لك في إحدى الركعتين وكرة ذلك طائفة من العلما
منهم عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وما لك في الركعة
الأخرى وأصح ما رآه هو به وأبو ثور فصل لا تقوم
الركوع مقام السجود في حال الاختيار هذا من حيثها ومنه ما
جمهور العلما من السلف والخلف وقال أبو حنيفة رحمه الله
يترق مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة وأما
الجمهور عن السجود فيومي إليه كومي للسجود والصلوات فصل
في صفة السجود أعلم أن الساجدة للكل ولا حالان أحدهما أن
تكون خارج الصلاة والثاني أن تكون فيها أما الأول فإذا
أراد السجود نزل سجود التلاوة وكبر للركوع ثم نزل سجدة
حذو منطبقه كما يفعل في تكبيرة الأهرام للصلوة ثم يكبر

بتكبيره اخرى اللهم و الى السجود ولا يرفع فيها اليد
وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست لغيره كالتكبيرة
سجدة الصلاة واما التكبيرة الاولى فكبرية الاحرام فيها
ثلاثة اوجه اصحابنا اظهروا قول الاكثرين منهم ان
ركن لا يصح السجود الا بها والثاني انها مستحبة ولو تركت
صح السجود وهذا قول الشيخ محمد الجويني والثالث ليست
بمستحبة والله اعلم ثم ان كان الذي يريد السجود قائما كبر
للاحرام في حال قيامه ثم كبر للسجود في انحطاطه الى السجود
وان كان خائفا فخذ قال جماعة من اصحابنا يستحب له
يقوم ثم يكبر للاحرام قائما ثم للهوي الى السجود كما اذا كان
في الابتداء قائما دليل هذا القياس على الاحرام هو السجود
في الصلوة ومن تصلى على هذا وجزيه من ائمة اصحابنا
الشيخ ابو محمد الجويني والفاضل حسين ومناجاة صاحبها
القمي والتهذيب والامام المحقق ابو القاسم الرابع
وجاء اهل الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن من يقتدى به من السلف ولا تعرض
لما يجوز من اصحابنا والله اعلم ثم اذا سجد فبني على ان
يلعق اذن السجود في الهيئة والتسبيح اما الهيئة بان
يضع يديه على منكبيه على الارض ويضم اصابعه ويشد
اليمنى القبلة ويخرجها من كفه ويباشر بها المصلي
في موضعيه عن جنبه ويرفع يده عن خديه ان

كان رجلا وان كانت اسورة او خنثى لم يجز و يرفع
الاجد اساقفه على راسه ويمسك بجهته وانفذه من
المصلي ويظهر في سجوده واما التسبيح في السجود فقال
اصحابنا يسبح بما يشي به في سجود الصلوة فيقول ثلاث
مرات سبحان ربي الاعلى ثم يقول اللهم لك تسجدت وبك
امننت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين
ويقول سبح قدوس رب الملائكة والروح فهذا كله مما
يقوله في سجود الصلوة قالوا ويستحب ان يقول اللهم اكتب
لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك حبرا وضع عني
بها وزرا وقبلها مني كما قبلتها من عبدك او ود عليه
السلام وهذا الوجه اخمد من هذه السجدة فبني على ان
يخاف عليها وذكر الاستاذ اسماعيل الحري في تفسيره
ان اختيار الشافعي رحمه الله في دعاء سجود الصلاة ان
يقول سبحان ربنا ان كان وعذر ربنا لمفعول وهذا النقل
عن المشافعي غريب جدا وهو حسن فان ظاهر القدران
يقضي مدح من قاله في السجود ويستحب ان يجمع بين
هذه الاداء كلها ويذكر معها ما يريد من امور الدنيا والاخرة
وان اختصر على بعضها حصل اصل التسبيح ولو لم يسبح
اصل حصل السجود كسجود الصلوة ثم اذا فرغ من التسبيح
والدعاء رفع راسه مكبرا وهل يقتدر الى السلام فيه قولان

منصوران للشافعي منتهونتان اصحهما عند جماهير
 اصحابه انه يقتصر لا فتقارة الى الاحرام وبصير صلاة
 الجنازة ويؤيدها ما رواه ابن ابي داود وابسانه الصحيح
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرأ السجدة
 سجد ثم سلم والثاني لا يقتصر سجود التلاوة في الصلوة
 ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الاول هل
 يقتصر الى التشهد فيه وجها اصحها لا يقتصر كما لا يقتصر
 الى القيام وبعض اصحابنا يجمع المسئلةين ويقول في
 التشهد والسلام ثلاثة اوجه اصحها لا يقتصر كما لا يقتصر
 الى القيام انه لا بد من السلام وانه التشهد والثاني لا يحتاج
 الي واحد منهما والثالث لا بد منهما ومن قال من السلف بسلم
 محمد بن سيرين وابو عبد الرحمن السلمي وابو الاخير وابو قلبة
 واسحاق بن ادهبه ومن قال لا يسلم الحسن البصري وسعيد
 بن جبير وابراهيم النخعي وعبيد بن رباب واحمد هذا
 الاول وهو السجود خارج الصلوة الحال الثاني ان يسجد للتلاوة
 في الصلوة فلا يكبر الا طمرا ويستحب ان يكبر للسجود
 يديه ويكبر للرفع من السجود وهذا هو الصحيح المشهور الذي
 قاله الجمهور وقال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابنا لا يكبر للسجود
 والرفع والموقوف الا لو لمسا الادب في هيئة السجود والتسبيح
 فلي ما تقدم في السجود خارج الصلوة الا انه اذا حال السجود

اماما

وقد لله تعالى على طاعة العلم الشريف

اماما فينبغي ان لا يطول النسيخ الا ان يعلم من حال الوضوء
 انه يوترون التطويل ثم اذا رفع المجد وقام ولا يجلس
 للاستراحة بخلاف وهذه مسيلة غريبة قل من نص
 عليها ومن نص عليها القاضي حسين والبغوي والرافعي
 وهذا بخلاف سجود الصلوة فان القول الصحيح المنصوص
 للشافعي بخلاف الذي جات به الاحاديث الصحيحة في البخاري
 وغيره استحباب جلوس الاستراحة عقب السجدة الثانية
 من الركعة الاولى في كل صلاة من الثالثة في الرباعيات ثم اذا
 رفع من السجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما والمستحب
 اذا انتصب قائما ان يقرأ شيئا ثم يرفع فان انتصب
 ثم رفع من غير قراءة جاز ففضل في الاوقات المختارة
 للقراءة اعلم ان افضل القراءة ما كان في الصلوة ومنه ذهب
 الشافعي وغيره من تطويل القيام في الصلوة افضل من تطويل
 السجود واما القيام في غير الصلوة فافضل ما قيام الليل
 والنصف الاخير ففضل افضل من الاول والقراءة بين
 المغرب والعشاء محبوبة واما القراءة في النهار فافضلها بعد
 صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الاوقات بمعنى فيه
 واما ما رواه ابن ابي داود ومعا بن سافاعة عن سنان بن
 كره هو القراءة بعد العصر قالوا هو راسد يهود فغير يقبول
 ولا اصل له ويختار من الايام الجمعة والاثنين والخميس
 ويوم عرفة ومن الايام العشر الاخير من رمضان والعش
 وجعل مقوره مخزنة الخبر في عفي الله عنه

الاول من ذي الحجة ومن التهور، مضان فصل
اذا رجع على القاري فلم يجد ما بعد الموضع الذي انتهى اليه
فقال عنه غيره فينبغي ان يتايب بما جاء عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم قال اذا ساء الاحكام اخاه عن ابيه فليقرأ
ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف وكذا فان لم يتيسر عليه
فصل اذا اراد ان يستدل بآية فلم ان يقول قال الله
تعالى كذا ولم ان يقول الله تعالى يقول كذا ولا كراهة في شيء من
هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف وروي
ابن ابي داود عن مطرف بن عبد الله السخري التميمي المشهور
قال انقولوا ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال
وهذا الذي انكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن
والسنة والعلية الصحيحة ومن بعدهم رضي الله عنهم فقد
قال الله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيح عن ابي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي صحيح البخاري
في ثلاث مواضع من ثلث الوحي تنفقوا قال ابو طلحة
يا رسول الله ان الله تعالى يقول لمن ثلث الوحي تنفقوا فهذا
كلام ابو طلحة كحضر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح
مسروق رحمه الله قال قلت لابي ابي بنه رضي الله عنها
المر بقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين فقالت اولم
تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان

الله تعالى يقول ما كان للبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من
وراء حجاب الآية ثم قالت في هذا الحديث والله تعالى يقول
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ونظاير هذا في
كلام السلف اكثر من ان يحصى والله اعلم فصل
في ادب الحتم وما يتعلق به وفيه مسائل الاولى في وقتها
وقد تقدم ان الحتم للقاري وحده يستحب ان يكون في الصلوة
فانه قبل يستحب ان يكون في رابعة سنة البخاري يعني
سنة المغرب وفي رابعة الفاضل وانه يستحب ان يجتمع ختمه
في اول النهار في ذور ويجمع ختمه اخري في اول الليل في ذور
اخر واما من ختم في غير صلوة والجماعة الذين يجمعون يجمعون
فيستحب ان يتركوا ختمهم في اول النهار واول الليل كما تقدم
واول النهار افضل عند بعض العلماء المسلمة لانه يستحب
صيام يوم الجمعة الا ان يصادف يومها فمضى الشرع من
صيامه وقد روي ابن ابي داود باسناد صحيح ان طلحة
بن مهران وجيب بن ابي ثابت والمسيب بن ارفع بن
النايعين الكوفيين رضي الله عنهم اجمعين كانوا يصحون في
اليوم الذين يجمعون فيه القرائن صبا ما المسيلة الثالثة
يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحيابا مطلقا وقد
ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الخيصة بالخروج يوم العيد فيشهدك الخبر وروى
المسلمين وروي الدارمي وابن ابي داود باسناد صحيح عن

بن عباس رضي الله عنهما افه كان وحلدا براقبه جلا
يقول القرآن فلما اراد ان يختم اعلم به عباس بن عبد المطلب ذلك
ودوي ابن ابي داود باسنادين صحيحين عن قتادة التميمي
الجليل صاحب انس رضي الله عنه كان انس بن مالك رضي
الله عنه اذا ختم القرآن جمع اهله ودعا وروي باسناد صحيح
عن الحكم بن عتيبة التميمي الجليل قال ارسل الي مجاهد
وعبد بن ابي لبابة فقلانا انا ارسلنا اليك لانا اردنا ان نختم
القرآن والدعا نفيج اب عند ختم القرآن وفي بعض الروايات
الصحيحة انه كان يقال ان الرحمة تنزل عند ختم القرآن
وروي باسنا ده الصحيح عن مجاهد قال كانوا يتجمعون عند
ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة المسبلة الرابعة ويستحب
الدعا عقب الختم استحبا ما مكاك لما ذكرناه في المسبلة
التي قبلها وروي الكارمي باسنا ده عن حماد الاعرج قال
من قرأ القرآن ثم دعا من علم دعائه اربعة الاف مكال وينبغي
ان يبلغ في الدعاء ان يدعو بالاسماء المهمة وان يكثر من ذلك
في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر الامور وهم
وقد روي الحاكم ابو عبد الله النيسابوري باسنا ده ان
عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان اذا ختم القرآن كان
يدعاه للمؤمنين والمؤمنات وقد قال نحو ذلك غيره وبختمنا
الداعي الدعوات الجامعة كقوله اللهم اصلح قلوبنا وازك
عبوبنا وتولنا بالحسنى وزينا بالتقوى واجمع لنا خير

الآخرة

الآخرة والاولي وارزقنا طاعتك ما بقيتنا اللهم سينا
البصري وجنينا العسوي واعزنا من شرور انفسنا
وسيات اعمالنا واعزنا من عذاب النار وعقاب الغير وقتنة
الحما والمات وقتنة المسيح الدجال اللهم اننا لك الهلك
والقبي والغبي اللهم اننا نستودعك ادبانا وابداننا
وخواتيم اعمالنا وانفسنا واهلنا واحبابنا وسائر المسلمين
وجميع ما انعمت به علينا وعليهم من امر والآخرة والله نسا
اللهم اناسا لك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة واجمع
بيننا وبين احبابنا في دارك امنتك بفضلك ورحمتك
اللهم اصلح ولاية المسلمين ووفقهم للعدل في سعيهم
والاحسان اليهم والشفقة والرفق بهم والاعتناء بمصلحتهم
وجلبهم الى الرعية وحبيب الرعية اللهم ووفقهم لمرادهم
المستقيم والعل بوظائف دينك القويم اللهم الطف بعبدك
سلطاننا ووفقه لمصالح الدنيا والآخرة وحبيه الى رعيته
وحبيب الرعية اليه ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة
الولاية وينزب اللهم احمي نفسه وولاده وصن اتباعه
واحباة وانصر على اعدائه اعدا الذين وسائر المخالفين
ووفقه لازالة المنكرات واطهار المحاسن والواع الخصال
ورد الاسلام بسببه ظهور اظواهره واعزته ورعيته اعزنا
باهد اللهم اصلح احوال المسلمين وارخص امعارهم وامنهم
في اوطانهم واقضي ديونهم وعافي مرضاهم وانصر جيوشهم

وسلم غياهم وفك اسرارهم واشق صدورهم
 وازهد غيظ قلوبهم والوفين قلوبهم واجعل
 في قلوبهم الايمان والحكمة وتثبتهم على ملة رسولك
 صلى الله عليه وسلم واورعهم ان يوفوا بعهدهم
 الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوهم
 وعلاوهم اهلهم اخفاهم امير المؤمنين عروفي فاعلمين
 به ناصحين عند المنكر محذرين له متحفظين له
 على حدودي دايمين علي ما اعطيتنا صفيين
 متناصحين اللهم صنفهم في افعالهم وافعالهم
 وبارك اللهم في جميع اقوالهم واحوالهم وافتح دعاه
 وتحتهم بقوله الحمد لله رب العالمين في كل ما
 وبصافي مزبده اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
 وعلي آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 في العالمين انما خير حمد الصلوة الخامسة يستحب
 اذا فرغ من الصلوة ان يشرع في اخري عقيب الختم
 فقد استجبه السلف واحتقوا فيه بحديث النبي صلى
 الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبر
 الاعمال الجمل المدخل قبل وفاتها قال افشاح القرآن

وختمه

وختمه الباب السابع في ادب الناس والهم مع القرآن
 ثبت في الصحيحين سلم رحمه الله عن تميم الداري رضي الله
 عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين
 النصيحة كتاب الله تعالى على الايمان طه كمالهم الله
 المستحسنين وعاصمهم قالوا لا اجمعهم الله قلنا لمن قال
 لله ولعنا به ولو سوله ولايته لم يسله من يدين عليه وسلم
 وعاصمهم قالوا لا اجمعهم الله النصيحة كتاب الله
 تعالى من الايمان بانه كلام الله وتزيله لا يشهد شي من كلام
 الخلق ولا يقدر على مثله الخلق باسهم ثم يعطيه وتلاوته
 حق تلاوته وتحسينها والختن عندها واقامة حروفه
 في البلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وبعض الطاعين والتعدي
 ثمانية والوقوف مع احكامه وتفهيم علومه وامثاله والاعتبار
 بما عظمه التفكير في عجايبه والعمل بحكمه والتسليم بمقتضاها
 والبحث عن عمومه وخصوصه وقاسمته ونسوخه ونشر
 علومه والعدا اليه والى ما ذكرناه من نصيحته فصل
 اجمع المسلمون على تعظيم القرآن العزير على الاطلاق وتزويده
 وصيانته واجمعوا على ان من محمد منه حراما اجمعوا عليه
 او زاد حراما بغير اياه اجمعوا عليه بذلك فهو قال الامام
 الحافظ ابو الفضل القافى عياض رحمه الله اعلم ان من
 استخف بالقران او بالمصحف او بشي منه او بآية او بمحمد

وجوب

حرفا منه أو كذب بشي مما صرح فيه بحكم أو خبرا أو اثبت
ما نفيه أو نفا ما اثبتته وهو عالم بذلك أو شك في شئ من ذلك
فصحا في إجماع المسلمين وأنه كذلك ان محمد التورثي أو
الاجيل أو كتب الله المنزل أو كثر بها أو سبها أو استخف
بها فهو كافر قال وقد اجمع المسلمون على ان القرآن المتلو
في جميع الأقطار المكتوبة في المصحف الذي بأيدي
المسلمين مما جمعه الدفتان من أول الحمد لله رب العالمين
إلى آخره لا يعود برب الناس كلام الله ووجه المنزل على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من
نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله حرفا من مكانه أو زاد
فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع
وأجمع على أنه ليس بقرآن عامد الكل هذا فهو كافر قال أبو عثمان
بن الحارث أجمع من ينحل التوحيد متفقون على أن الحمد
الحرف من القرآن كقوله وقد اتفق فقها بغداد على استنابة
ابن ستمود المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدين بها
مع ابن مجاهد لقراءته وأقرأه بفتا من الحروف مما ليس
في المصحف وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة منه سجلا
أشهر فيه على نفسه في مجلس الرضا بن علي بن مقلدة
سبعة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وأخي أبو محمد بن أبي زيد
فمن قال لصبي لعن الله مملوكك وما علمك وقال أردت سؤا

وله أراد القرآن قال يودب القبايل وأما من لعن المصحف
فانه يقتل هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله فصل
وتحريم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من
أهلها والأحاديث في ذلك كثيرة والإجماع منعقد عليه
وأما تفسيره للعلماء بخارج حسن منعقد عليه فمن كان من
أهل التفسير جامعا للأحوال التي يعرف بها معناه وغلب
على ظنه المأثورة ان كان مما يذكر بالاجتهاد كالمعاني
والأحكام الحنفية والخلبية والتعميم والخصوص والعرب
وعنده ذلك وان كانت مما يذكر بالاجتهاد كمالسور التي طرأ بها
النقل وتفسير الألفاظ اللغوية فلا يجوز الكلام فيه إلا بتقيد
صحيح من جهة المتصدين من أهلها وأما من كان ليس من أهلها
لكونه غير جامع لادلة حرام عليه التفسير لكن له ان يتقيد
التفسير عن المتصدين من أهلها ثم المفسرون بذلك من غير
دليل صحيح أقسام منهم من يخرج بآية على تصحيح مذهبه
وتقوية خاطره مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية
وأما بقصد الظهور على خصمه ومنهم من يقصد الدعا للخير
وتحجج بآية من غير أن يظهر له دلالة لمقاله ومنهم من يفسر
الفاظ العربية من غير وقوع على معانيها عند أهلها وهي مما
لا يؤخذ إلا بالسمع من أهل العربية وأهل التفسير كبيان
معنى اللغظ وأعرابها وما فيها من الخلف والاختصار
والأضمار والحقيقة والمجاز والتعميم والخصوص والأجمال

والبيان والتقديم والتأخير ولا ينبغي في ذلك معرفة
العربية وحدها بل لا بد منها من معرفة ما قاله اهل التفسير
فيها فقد يكون مجموعهم على ترك الظاهر وعلى ايراد الخصوص
او الاضمار لا وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ونحو اذ كان اللفظ
مشتراكا بين معان فغير في موضع ان المراد احد المعاني
ثم فسر على آحاد هذا كله تفسير بالراي وهو حرام والله
اعلم **فصل** يحرم المساء في القرآن والمجدال فيه
بغير حق ومن ذلك ان يظهر له دلالة الآية على شيء يخالف
مذهبه ويحتمل احتمالا ضعيفا موافقة مذهبه فيحلمها
على مذهبه ويباشر على ذلك مع ظهورها له في خلافها يقول
واما من لا يظهر له ذلك فهو معذور وقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المساء في القرآن كقول الخطابي
فيل للمجاد بالمرء الشك وقيل المجدال المشكل فيه وقيل
هو المجدال الذي يفعلها اهل الأهواء في آيات القدر ونحوها
فصل وينبغي لمن اراد السؤال عن تقدم اية على اية في المعنى
ان يناسب هذه الآية في هذا الموضع ونحو ذلك ان يقول
ما الحكمة في هذا **فصل**

فقد ثبت في الصحيحين عن
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقل احدكم نيسر كذا الا هو نسي وفي رواية في الصحيحين

بسم

بسم الله كما ان يقول نسيته اية بل هو نسي وتثبت في الصحيحين
ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول فقال رها الله لقد اذكر في اية ان استظفها وفي رواية
في الصحيحين كنت اماما لروى ابن ابي داود عن ابي عبد الرحمن السلمي
التابعي بحديث انه قال لا يقل استظفت كذا بل اعطت فهو خلاف
ما ثبت في هذا الحديث الصحيح والاعتداد على الحديث وهو
استظفت وعدم الكراهة فيه **فصل** يجوز ان يقال سورة
البقرة وسورة آل عمران وسورة المائدة وسورة الانعام
وكذا الباقي ولا كراهة في ذلك وكثيرا بعض المعتزدين ذلك
وقال يقال سورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر
فيها النساء وكذا الباقي والعصا الاول فقد ثبت في الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سورة البقرة وسورة
الكهف وغيرهما مما لا يحصى وذلك عن الصحابة رضي الله عنهم
قال ابن مسعود مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
وعنه في الصحيحين فثبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة النساء والاحاديث واقوال السلف من هذا الترميز
ان يحصى وفي سورة الكهف وقوله والقرآن افصح وهو
الذي جاء به القرآنة ومن ذكر اللفظين ابن قتيبة
غريب الحديث **فصل** ولا يكره ان يقال هذه قرآنة
الي عمرو وقرآنة نافع وحمزة وهو المختار الذي عليه عمل السلف
ولكف عن غير انكار وروى ابن ابي داود عن ابي ابراهيم النخعي

اهل
شيعته

رحمه الله انه قال كانوا يكرهون سنة فلان وقراءة فلان
والصحيح **فصل** لا يمنع الكافر من سماع القرآن لقول
الله عز وجل وان احدا من المشركين استجار فلنجره حتى
يسمع كلام الله ومنع من مس الصحف وهو يجوز تعليم القرآن
قالوا ايها ان كان لا يبرح اسلامه لم يبرح تعليمه وان
رجي اسلامه ففيه وجهان احدهما يجوز رجاء الاسلام
والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وان رجي
اسلامه وليا اذا راي انه يتعلم فليبيع فيها وجهان
فصل اختلف العلماء في كتابة القرآن في اناة فيفضل
ويستاه المرص فقال الحسن ومجاهد وابو قلابة والا
وزاعي لاباس به وكبره البخاري قال القاسمي حسين
والبخاري وغيرهما من اصحابنا ولو كتب القرآن على
الجلود وغيرها من الاطعمة فلا باس بالكلهما قال القاسمي
ولو كان على خشبة لرد اكلها **فصل** مذهبتنا
انه يكره نقش الخيطان والكتاب بالقرآن وباسم الله
تعالى وقال عطاء الاس يكتب القرآن في قبلة القصرين
المسجد وابا كناية الجوز من القصر فقال مالك لاباس
به اذا كان في قصبة وحسن عليه وقاله اصحابنا اذا
كتب في الحسن فقرأنا مع غيره فليس جرم ولكن الاوف
مكره لكونه يحمل في حال الحديث واذا كتبت بما يصان لماله
اللام ما لك ويحمد الفتى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله

الله **فصل** في النسخ مع القران للرقعة روي ابن
ابي داود عن ابي جحيفة النعماني واسمه وهب بن عبد
الله وقيل غير ذلك عن الحسن البصري وابراهيم
التيمي أنهم كرهوا ذلك والمختلن ذلك غير مكره بل
هو سنة مستحبة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة
جمع كفيه ثم نثرت فيهما فقرأ فيها قل هو الله احد وقل
اعوذ بك الخلق وقل اعوذ بك الناس ثم مسح بهما
ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه البخاري
ومسلم في صحيحهما وفي رواية زيادة على هذا افني
بعضها قالت عائشة رضي الله عنها فلما استسكى كان
يأمرني ان افعل ذلك به وفي بعضه كان النبي صلى الله
عليه وسلم نثرت على نفسه ثم المص الذي كان اذا استسكى
كان فيه قالت عائشة فلما نثرت انثرت عليه لحيه وامسح
ببركته او في بعضه كان اذا استسكى على نفسه بالمعوذ لم ينفث
وينثت قال اهل اللغة النسخ نفع كطيف بالمرق والاعلم
الباء الثامن في الاداب والسير
المستحبة في اوقات واحوال مخصوصة اعلم ان هذا الباب
واسع جدا لا يمكن حصره لكثرة ما جافه ولكن نقدر
الي اكثره اوله كثير منه عبارات وجيزة فان الترتيب الذي ذكره

فيه معروف للخاصة والعمامة ولهذا اذا ذكر الادلة في اكثره
فمن ذلك السنة كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان
وفي العشر الاخير منه الكثرة ليالي الوتر منه الصلوات ومن ذلك
العشر الاول من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم الجمعة وبعد
الصبح وفي الليل وينبغي ان يحافظ على قراءة تسنن وتبارك
السنة ان يغفر في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة
في الركعة الاولى المشرقية كما هو في الثانية هذا ان على
الانسان بعد الهاويل فله كثير من ائمة المساجد من
الاقتصار على ايات من كل واحدة منها مع تمليط القراءة خلافا
خلاف السنة بل ينبغي ان يغفر بها كما هو في صلاة الجمعة والسنة
ان يغفر في صلاة الجمعة في الركعة الاولى بسورة الجمعة بالها
وفي الثانية سورة المنافقون كما هو ان شأ في الاولى اسمع اسم قراء
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هذا انك حديث الغاشية والها
صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولجئت للاقتصار على
البعض ويفعله ائمة مناه والسنة في صلاة العيم في الركعة
الاولى فات وفي الثانية اقترن بسم السجدة وانشق القمر
كما هو وان شأ سمع هذا انك حديث الغاشية بسم الها
فكانها صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولجئت
الاقتصار على البعض ويغفر في ركعتي سنة الصبح
بعد الفاتحة في الاولى قلا يا ايها الكافرون وفي الثانية قل

121
قل هو الله احد وان شأ في الاولى قلا يا ايها الكافرون
وما اتى البيا الاية وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
تعالوا الى حجة نسوا الاية فكلها صحيح من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغفر في سنة المغرب
قل يا ايها الكافرون وقد هو الله احد ويغفر بها ايضا في
ركعتي الطلوع وطركعتي الاستحارة ويغفر من اوتر ثلاث
ركعات في الركعة الاولى تسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين ويستحب ان يغفر سورة الكهف
يوم الجمعة لحديث ابو سعيد الخدري وعنه رحمه الله
وعنه فيه قال الشافعي رحمه الله في الادب ويستحب ان
يقرأها ايضا ليلة الجمعة ودليل هذا ما رواه ابو احمد
الدارقطني باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اثم اذ من
المعروف بما بين بين البيس العتيق وذكر الدارقي
حديثا استجاب استجاب قراءة ال عمران يوم الجمعة
ويستحب الاكثر من تلاوة اية الكرسي في جميع
المواطن وان يقرأها كل ليلة اذا اوى الى فراشه وان
يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة فقد فتح عن عقبه ابن

عن جماعة من بني الله قالوا في رواية الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرأ المعوذتين في كل صلاة رواه الترمذي
وابن داود والنسائي قال الترمذي حسن صحيح
يحتاج ان يقرأ اية الكرسي عنه النور وقد هو الله احد
والمعوذتين واخر سورة البقرة فهذا حجابهم ويؤكد
الاعتناء به وقد ثبت فيه احاديث كثيرة صحيحة في
الصحيحين عن ابن ابي عمير وسعد المديني ان رسول الله
عليه وسلم قال الايتان من اخر سورة البقرة البقرة كفتاه
من قراءتها في ليلة كفتاه من الجماعة من السماء كفتاه
من قيام القيام وقال اخرون كفتاه ككروه في ليلة
وعن عاتكة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان كل ليلة يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وقد
قدمناه في فضل النغث بالقرآن رواه ابن داود
باسناده عن علي رضي الله عنه قال ما اراد احدنا بعقل
ندخل في الاسلام ينام حتى يقرأ اية الكرسي وعن
علي رضي الله عنه ايضا قال ما كنت ادرى اخذ بعقل
ينام فله ان يقرأ الايات الثلاث الاخر من البقرة اسناده
صحيح على شرط البخاري ولم يرو عن ابراهيم عتبة ابن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمرك ليلة
الاقرأت فيها قل هو الله احد والمعوذتين فما انت علي ليلة
الا

١٢٢
الاقرأهن عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يناموا
او ايل السور في كل ليلة ثلاث مرات وقد هو الله احد والمعوذتين
باسناده صحيح على شرط مسلم وعن ابراهيم ايضا قال لا كانا يعلمونهم
اذا اوي الى فراشهم ان يقرأ المعوذتين وعن عاتكة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ
الترديد وبني اسرائيل رواه الترمذي وقال حسن ويحتاج
ان يقرأ اذا استيقظ من نومه كل ليلة احوال عمران من
قوله ان في خلق السموات والارض الى اخرها وقد ثبت في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتم القرآن
اذا استيقظ فله قيمان يقرأ عند المريف يستحب ان يقرأ
عنه المريف بالغاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
وما ادراك انهار قرية ويحتاج ان يقرأ عتقه قل هو الله
احد والمعوذتين مع النغث في التمدن وقد ثبت
ذلك في الصحيحين من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يرو عنه ميانته في فضل النغث في اخر الباب فله الذي
قله هذا وعن طلحة ابن مصرف قال كان ابن عباس يقول ان المريف
اذا قرئ عنه القرآن وجد ذلك قد خلدت في شجرة وهو خفة
مريف فقلت اني اراك اليوم صاغا فقال اني قرئ عتدي
القرآن وروي الخطيب ابو بكر البغدادي رحمه الله باسناده
ان الرمادي رحمه الله كان اذا اشتد كاشيا قال هاتوا صاحب

الحديث واذا حضروا قال اقرءوا على الحديث فهذا في الحديث
والقرآن لو في فضل فيما يقرآن عنده كيث قال العلماء ان احاديثنا
وعبرهم يستحب ان يقرأ عنده يستحب الحديث معقول بن يسار
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا يسر على
مؤتيهم رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن
ماجة باسناد ضعيف وروى البخاري الا عن الشعبي قال كانت
الانصارى اذا حضروا قرأوا عنده المبت سورة البقرة ومحمد
الستاسع في كتابه القرآن واكرام المصحف اعلم
ان القرآن العزيز كان قولاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
علي ما هو اليوم في المصاحف ولكن لم يكن مجموعاً في
مصحف بل كان محفوظاً في صدور الرجال فكان طوائف من
الصحابه رضي الله عنهم يحفظونه كله وطوائف يحفظون
ابعضاً منه فلما كان زمن ابوبكر الصديق رضي الله عنه وقتل
كثير من حملة القرآن خاف من ان ينسى ما حفظوا
فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في اجراءه في مصحف فاشاروا
فكتبه في مصحف وجعله في بيت حفصة ام المؤمنين رضي
الله عنها فلما كان زمن عثمان ابن عفان رضي الله عنه
وانتشر الاسلام خاف عثمان وقوع الاختلاف في المودي
الي ترك شي من القرآن او الزيادة فيه فكتبه في مصحفين
الجموع عنده حفصة الذي اجتمعت الصحابة عليه

١٢٤
وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف

بمصاحف روي بها الى البلدان وامر بالتلاف
ما خالفها وكان فعله هذا باتفاق منه ومن
وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسائر الصحابة
وعبرهم وانما لم يجمعه النبي صلى الله عليه وسلم
في مصحف واحد لما كان يتوقف من زيادته
وتقصيره بعنف التعلق ولم يترك ذلك التوقف
الي وفاته صلى الله عليه وسلم اقل ما امن ابواب
التوقف واتقت المصلحة جمعه فعملوه
رضي الله عنهم واختلف في عدد المصاحف
الذي بعث بها فقال الامام ابو عمر والباقي
واكثر العلماء علي عثمان ان عثمان كانت اربع
تسمع فبعث اليه اليهم اربعة اهل الكوفة
اخرى بال الشام واخرى عنده الاخرى وقال
ابو حاتم المحمدي ان كتب عثمان سبعة
مصاحف بعث واحد الي مكة والاخرى الشام
والاخرى الي اليمن والاخرى الي البحرين والى
الاخرى الي البصرة والاخرى الي الكوفة وحبس
واحدة بالمدينة هذا مختصر ما يتعلق باول جمع المصحف
رسمه احاديث كثيرة في الصحيح وفي المصحف
ثلاث لغات فم الميع وكسرها او فتحها فالفهم

والكسر مشهورتان والفتح ذكرها ابو جعفر
الخاس وغيره اتفق العلماء على استحباب
كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها
وايضاحه وتحقق الخطا دون مشقة وتقليفه
وان العلماء يستحبون نقط المصحف ويشكك
فانه مما ينافيه من الحسن فيه والتحقين
واما الراجحة الشيعي والخصي النقط فانما
كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغير فيه
وقد امن ذلك اليوم ولا يمنع ولا يمنع ذلك
لكونه محدثا فانه من المحذورات الحسنة
ثم يمنع منه كتفا به مثله تصديق العلم وبناء
المعاني والرباطات وغير ذلك والله اعلم
لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس وبكره
كتابته على الجدران عندنا وفيه منه هبة
عطى الذي قد مناه وقد قد مناه اذا
كتب في الاطعمة ولا بأس باكله اوانه
اذا كتب على خيشة كره احرقها
علم المسلمين على زوج من مائة المصحف
واحترامه وانما يصح ان يقرأه ولو القاه مسل
في القاذورة والعباد بالله تعالى اصدار المقل
كانت اثاره تحرم بقائه بل نفوسا حاديت
كتب العامر ويصح ان يقوم المصحف المصحف

اذ قد

اذ قد مر به عليه لان القمار مستحب المفضل
من العلماء والاختار والمحقق له وقد تكرر
دلالة استحبابه في الجزء الذي جمعته فيه وروينا
في مسند الدارمي تاسناد صحيح عن ابن ابي مليكة
عن عكرمة ابن ابن جندب عن ابي الله عنه كان يبيع
المصحف على رجليه ويقول كتابه ب ربيع
وتحرم المسابقة بالمصحف الى ارض العدو واذا خفي
وقوعه في ايديهم الحديث المشهور في الصحيحين
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سافر
بالقرآن الى ارض العدو وخبر ببيع المصحف من
الذي فان باعه في مكة البيع يقولان للشافعي
لا اخيهما الا يبيع ولا الثاني يبيع ويؤم في الحان
بار الله ما كرهه ومنع المحدثون والشي
الذي لا يميز من حمل المصحف مخافة انتهاك
حرمته وهذا المنع واجب على الولي وغيره
فمن رآه يتعرض لحمله يجرم على الحديث
المصحف بجملة سواء بعلاوة او بغيرها سواء
من مسكن نقش المكتوب او المخطو او الجلد
ويحرم ميس الخريطة والعلاقة والسمعة ذوق
اذا كان فنه المصحف هذا هو المذهب المختار
وقيل لا يجرم هذه الثلاثة وهو ضعيف ولو كانت
القرآن في لوح فحكه حرم المصحف سواء كان المكتوب

او كثر حتى لو كان بعض اية كتبت للدراسة حرم من
 فصل اذا تنعج في الحديث او الجنب او الحائض او راف
 المصحف بعد ذلك وشبهه في جواز رجوعه لا صحابنا
 اظهرهما جواز ربه قطع العرايق من اصحابنا
 لانه غير مائس ولا حامل والثاني تحريمه لانه يؤخذ
 حامل للورقة والورقة كالجسم اذا اوصف
 على يده وقلب الورقة فحرام بالخلق وغلط بعض
 اصحابنا في كافي رجوعه والمواعظ القطع بالتحريم
 لان القلب يقع باليد لا بالكلمة اذا كتبت
 الجنب او الحديث مفتوحا ان كان يحمل الورقة
 او تمسها حال الكتابة فهو حرام وان لم يحملها
 ولم تمسها فله ثلاثة اوجه المي جواز والثاني
 تحريمه والثالث تجوز الحديث وتحريمه على الجنب
 اذا لمس المصحف الحديث او الجنب او الحائض
 او حمل كتابا من كتب الفقه او غيره من
 القرآن وفيه ايات من القرآن ان يؤيد ما قلنا
 بالقرآن او التماسه او الدنا من نقوشه او حمل
 متاعا في حمله ممسكا او لمس الجوار والجلوي
 او الجنب المنقوش به فالمدح المصحف حمله المحل
 لانه ليس بمصحف وفيه وجه حرام وقال اقضي
 القضاة ابو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي يجوز
 مسح

من الشياطين المطهرة بالقرآن ولا يجوز لبسها بالاخلاق
 لان المصحف هو من لبسها التبرك بالقرآن وهذا الذي
 قاله من حرم لم يوافق احد عليه فصار اية بل صرح
 الشيخ ابو احمد الجويني وغيره بخوارز لمسها وهو
 الصواب والله اعلم **واما كتب تفسير القرآن** فان
 كان القرآن فيها اكثر من غير حرم مسحها وحملها
 وان كان غيره اكثر كما هو الغالب فغلب ثلاثة اوجه
 اصحابنا لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان القرآن
 بخط يتميز بخط او حرة وخبرها حرم وان لم يتميز
 ام يحرم قال صاحب التتمة من اصحابنا ان قلنا لا تحرم
 فهو مكروه **واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فان لم يكن فيها ايات من القرآن لم يحرم مسحها
 ولا حملها لانها لا على طهارة ولا يكون ان كان فيها ايات
 لم يحرم على المذهب بل يكروه وفيه وجه انه يحرم وهو
 الوجه الذي في كتبه الفقه **واما المنسوخ** ثلاثه كالشيخ
 والشجرة فارجمها اذا زنا وما الشبه ذلك فلا يحرم
 مسحها ولا حملها قال اصحابنا وكذلك التوراة والانجيل
فصل اذا كان على بيت من الخشب موضع من بيت المنكر
 نجاسة غير مغمورة عنها حرم عليه مسح المصحف بموضع
 النجاسة بالاخلاق ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح
 المشهور الذي قال جماهير اصحابنا وغيرهم من العلما
 وقال ابو القاسم القشيري من اصحابنا يحرم وكذا على اصحابنا
 في هذا الموضع قال القاضي ابو الطيب هو الذي قاله في
 مس

بالاجماع ثم على المشهور قال بعض المحققين انه مكره
والمختار انه ليس بكروه صلاه محمد ما قاله في حيث
يجوز التيمم بخوضه من المصحف سواء كان تيمم الصلاة
اول غير ذلك من يجوز التيمم له وامانه لم يجد ما ولا تراب
فانه يصلي على حسب حاله ولا يجوز له من المصحف
لانه تحت خوضه الصلاة للضرورة ولو كان معه
مصحف ولم يجد من يودعه اياها وعجز عن الوضوء
جاز له حمل المصحف قاله القاضي ابو الطيب ولا يلزمه
التيمم وفيما قاله نظير وينبغي ان يلزمه التيمم اما الخاف
على المصحف من حره او غرق او وقوعه في ماء او حصوله
في يد كافرانه يباح له وان كان تحت الماء في فصل
فله يجب على الولي والعلم تخليق الصبي المميز الماهرة
لحمل المصحف والروح الذي يقرأ فيه جهان
مشهور ان لا يحل لنا الصلوة اعني الاضحية والهجور
تحت المشقة فصل يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة
في نشره ولا كراهة بيعه وجهان لا يحلنا الصلوة
وهو نفس الشافعي انه يكرهه ومن قال لا يكرهه يكرهه
ولا شراؤه الحسن البصري وعكرمة والحكيم ابن عتيبة
وهو مروي عن ابن عباس وكرهه طائفة من العلماء بعده
وشراؤه وحكاه ابن المنذر عن عائمة وابن سيرين والنخعي
وشراؤه وسروق وعبد الله بن يزيد وروي عن عمر وابي
موسى الاشعري التغلبي في بيعه وذبحه طائفة من
الشافعية في الشراؤه وكرهه البيهقي حاشا ابن المنذر
عن

اليوم

عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة والحمد ابن حنبل
واسحاق بن راهوية رضي الله عنهم اتفقوا على ان
العارض في ضبط الاسماء واللغات المذكورة في الكتاب
على ترتيب وقوعها في كثرة واستيفاضها او ايضاها
وسبيلها بحمل مجلدة متخة كعن اشهر اليها او خسر
الاشارات واراد المقامدها باحصاء العبارات وانقصر
على الاصح منها في معظم الحالات فالاول من ذلك الخطبة
الحمد الثمانية المصغرات الكبرى في صفات الله تعالى
قل معناه المغضد وغير ذلك والمئات روي عن
علي رضي الله عنه ان معناه الذي يدل بالنسب
قوله السور الطول الغنا والعسفة الهداية التوفيق
والنطق ويقال هدايا الايمان وهذا لا يمان وهذا
الى الايمان ساير ايعني الباقي لديه عنده ثم نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم عشرة حنفا له المحمدي قاله
ابن خازن وغيره اي اهل الله كهل ذلك لما عاين
بحمل صفاته وكرهه ثم قاله قال اهل اللغة يقال
فلان بشيء فلان اذا تكرر له ونازعه الغلبة
قوله باجماعهم بايضا المير وفهمه القنات مشهور بان
اي جمعهم والفرق في قطع وطلب اذا بال لا يخالق بعض
الامم بخير فكلها والاراء مفتوحة وخروجهم اليها
مع كسر الاء ريقا لخلق الشيء وخلق والولاء هنا وخلق
ولا تدع حلالته وحلاوته استظهر حفظه ظاهر
الولدان المصيان الحد ثان يفتح الخ والدال هو الحديث

والمحاذرة والحديث بمعني وهو وقوع ما لم يكن المملو
 المبل والنهار الرضوان بكسر الراء وضمها الانعام الخلق
 على المذهب المختار ويقال ايضا لانهم الدامقات الحاسرات
 القاهرات الطغام تغني الطامهولة والغني للعبه
 أو غدا الناس الامثال الخبار واحد مثل وقد مثلك
 الرجل اي صار فاضلا خيارا لاجل الامور
 وصلي الله على النبي المختار المهدى من الصلوات
 وسبحان ربك رب العزة عما يصفون
 وسلام على المرسلين
 رب العالمين



(٢٥٦٤)
 ١٥٤

١٥٦٢

هـ
 من حاسبة الحفيد علي
 مختصر المعاني والبيان
 للشيخ سعد
 الدين القناري
 رحمه الله
 تعالى
 امين

ابن

وقف واوجب شيخ هذا الكتاب الحرمه المحبونه
 فديانه بشت الخلد الحمد ابن الشيخ يوسف شتيه
 التختي على طلبة العلم بالجامع الازهر
 مقفها خزانة فليدعمها الفقير محمد التختي
 الكاين في الجامع الازهر بحارة البشبيتي
 وشرفها في كتبها كشره في كتبه
 كامل الله بعد له من غيرة او يدل
 تحديدا في غرة ربيع الثاني سنة ١١٧٥